

بسم الله الرحمن الرحيم

مسرد أحاديث الإحداد

: :

١ — عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث
الثلاثة .

قال: قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوها أبو سفيان . فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جاريةً . ثم مسست بعارضيها . ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة . غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) .

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها . فدعت بطيب فمسست منه . ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))

قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتتكل لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا)) (مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول : لا). ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول))

قال حميد: قلت لزينب : وما ترمي بالبرة على رأس الحول)) .
فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً، ولبس شر
ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتي بدبابة حمار أو شاة أو
طير فتفتض به. فقلما تفترض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى برة ، فترمي
بها . ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره.

رواه البخاري في مواضع ، وهو بهذا السياق في كتاب الطلاق باب : تحد
المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٢٠/٣ برقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧).

ورواه مسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) برقم (١٤٨٦) وفي روایة له
(١١٢٧/٢) برقم (١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها زاد : ((إإنما تحد
عليه أربعة أشهر وعشراً)).

٢— عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تحد امرأة على
ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت من نبذة من قسط
أو أظفار)) .

رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب القسط للحادية عند الطهير ٤٢١/٣
برقم (٥٣٤١)

ورواه مسلم برقم ٩٣٨ واللفظ له .

وزاد أبو داود (٢٩٢/٢) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ((ولا تختطب)).

وزاد النسائي (٦/٢٠٣) برقم (٣٥٣٤) ((ولا تمشط)).

٣ — عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة : أن أباه كتب إلى عمر ابن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الإسلامية ، فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقام إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة بنت الحارث أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان من شهد بدر ، فنوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : مالي أراك تحملت للخطاب ، ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين .

قالت سبعة :

((فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي)).

رواه البخاري في المغازي ، باب فضل من شهد بدا ٣٩٩١ برقم (٣٩٩١).

ومسلم (١١٢٢/٢) برقم (١٤٨٤) .

٤ — قال البخاري: حدثني إسحاق بن منصور : أخبرنا روح بن عباده : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ . قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ، فأنزل الله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾

غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴿٤﴾ .

قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى : ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعادة كما هي واجب عليها . زعم ذلك عن مجاهد .

رواه البخاري: في كتاب الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٤] [٢٣٤/٤٢٢] ، برقم (٥٣٤) .

٥ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((طاقت حالتي ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : ((بلى . فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً)) .
رواه مسلم (١٤٨٣) برقم (١١٢١/٢) .

١ — عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختصب ولا تكتحل)) .

رواه الإمام أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٩٢/٢) واللّفظ لهما ، ورواه النسائي (٢٠٣/٦) برقم (٣٥٣٥) بدون قوله ((ولا الحلي)) .

وقد ضعف ابن حزم الحديث فقال في الحلبي ٢٧٧/١٠: ((ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف)) .

وقد استنكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥/٨٠ - ٥/٧٠٩) تضييق الحديث بإبراهيم فقال: ((ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعلييل حديث رواه ولا تضييقه))

٢ — عن أسماء بنت عميس أنها قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب أمرني رسول الله ﷺ فقال: ((تسليي ثلثاً ثم اصنعى بعد ما شئت)) .

رواه الإمام أحمد (٦/٣٦٩، ٤٣٨)، ولفظه [أي أحمد] : دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: ((لا تحدي بعد يومك هذا)) ، ورووا ابن حبان (الإحسان) واللّفظ له (٧/٤١٨)، برقم (٣١٤٨) والبيهقي (٧/٤٣٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٧٥) والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٣) برقم (٣٦٩) بلفظ ((تسكني ثلثاً)) وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث علتين هما الشذوذ والانقطاع وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله .

٣— عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي و كانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء_ قال أَحْمَدُ (أحد الرواية) : الصواب بكحل الجلاء_ فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت: لا تكتحل بي إلا من أمر لابد [منه] يشتند عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي

أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال: ((ما هذا يا أم سلمة)) فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : ((إنه يشب الوجه فلا يجعليه إلا بالليل وتترعى به بالنهر ولا تمشطه بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب)) قالت : بأي شيء أمشط يا رسول الله؟ قال: ((بالسدر تغلفين به رأسك)) .

رواه أبو داود واللalez له (٧٢٨/٢) ، باب ما تجتنبه المعتمدة في عدتها ، ورواه النسائي (٦/٤٠) برقم (٣٥٣٧) .

وقد صحح الحديث ابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد ٧٠٣/٥ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٠٤ ، وضعفه عبد الحق كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الرأية ٢٦١/٣ .

٤ — عن علقة والأسود قالا : أتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها قبل أن يدخلها ، فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها — يعني أثراً — قال: أقول برأيي فإن كان صواباً فمن الله : لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخلها فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر .

رواه النسائي واللalez له (٦/١٢١) برقم (٣٣٥٤) ، وأبو داود (٢/٥٨٨) والترمذى (٣/٤٤١)، وابن ماجه (١/٦٠) برقم (١٨٩١)، والإمام أحمد

(٤٨٠/٣) . وابن حبان (الإحسان) (٤٠٩/٩) برقم (٤١٠٠) والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) وقال بعد سرد روایاته ١٨١/٢ : ((فصار الحديث صححًا على شرط الشیخین)) . ووافقه الذهبي وقال الألباني في إرواء الغلیل ٣٥٩/٦ : ((هو كما قالا)) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبیر ١٩١/٣ : ((وصححه ابن مهدي والترمذی وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده والبیهقی في الخلافیات)) . وقال شیخنا عبد العزیز بن باز أثابه الله : ((إسناده لا بأس به)) .

٥ — عن مالک أنه بلغ أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لأمرأة حاد على زوجها ، اشتكت عينها ، فبلغ ذلك منها : ((أكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار)) . الموطأ (٥٩٨/٢) برقم (١٠٥).

٦ — عن مالک بن سعید ، قال : بلغني أن السائب بن خباب توفي ، وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر وذکرت له وفاة زوجها ، وذکرت له حرثاً لهم بفتاة ، وسألته : هل يصلح لها أن تبیت فيه ؟ فنهاها عن ذلك ، فكانت تخرج من المدينة بسحر ، فتصبح في حرثهم ، فتظل فيه يومها ، ثم تدخل المدينة إذا أمست ، فتبیت في بيتها)) .

رواه مالک في الموطأ (٥٩٢/٢) برقم (٨٨) . وقد ضعف الألباني لانقطاع سنته ، إرواء الغلیل ٢١٢/٧.

٧ — عن زینب بنت کعب بن عجرة ، عن الفریعة بنت مالک بن سنان — وهي أخت أبي سعید الخدّری — أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله

أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب عبد له أبقوها حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلواه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركتني في مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : ((نعم)) ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له ، فقال : ((كيف قلت)) ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال :

((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعته وقضى به .

رواه أبو داود واللفظ له (٧٢٣/٢) ، والترمذى (٤٩٩/٣) - (٥٠٠) وقال: (حسن صحيح) ، والنسائي (٦/١٩٩) برقم (٣٥٢٩) وبلفظ ((اعتدى حيث بلغك الخبر)) ، وفي لفظ آخر له أيضاً برقم (٣٥٣٠) ((امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله)) ، وابن ماجه (١/٦٥٤) برقم (٢٠٣) وفيه ((امكثي بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)) .
 ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢١) بلفظ قريب من لفظ ابن ماجه .

وقد صححه الترمذى كما تقدم والحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (٢٠٨/٢) ، وكره ابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان (١٠/١٢٨) - (١٢٩/٤٢٩٢) برقم (٤٢٩٢) ونقل الحافظ ابن حجر في الدرية (٢/٨٠) تصحيحة عن الذهبي وذكر ذلك الحاكم أيضاً في مستدرك (٢/٢٠٨) ، وابن عبد البر في

التمهيد ٣١/٢١ ، وصححه وابن القيم في زاد المعاد ٥/٦٨٠ ، والصنعاني في سبل السلام ٤١٩/٦ ، وأعلمه ابن حزم في المخل ٣٢/١٠ بجهالة زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتابعه على ذلك عبد الحق كما قال الحافظ في تلخيص الحبير ٣/٢٤٠ ، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء الغليل (٢٠٦-٢٠٧) وقد أجاب ابن القيم رحمه الله على علة جهالة زينب رضي الله عنها فقال في زاد المعاد ٥/٦٨١: ((فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي وروى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف واحد في الأئمة بحديثها وصححوه)). وقال الحافظ عن هذه العلة في تلخيص الحبير ٣/٢٤٠: ((و(زينب وثقها الترمذى)) وقد وثقها ابن حبان في الثقات ٤/٢٧١ واحتج بها مالك كما في الموطأ في كتاب الطلاق بباب مقام المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل ص ٤٠٥ برقم (١٢٥) وأما سعد فقد قال الحافظ في تلخيص الحبير ٣/٢٤٠: ((وثقه النسائي وابن حبان)) فالراجح أن الحديث ثابت محتاج به .

٨ — عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ عن قوله: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فقال ﷺ: ((هي للمطلقة ثلاثة وللمتوفى عنها)) .

رواه أحمد ٥/١١٦، والطبرى في تفسيره ١٤/٢٨، وفي رواية أحمد المثنى بن الصباح وهو ضعيف ورواية الطبرى من حديث ابن همزة وهو ضعيف أيضاً، وطريقه الثانية فيها عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف ولم يدرك أبي كما قال الزيلعى في نصب الرأبة ٣/٢٥٦ . وقد ضعف الحديث

ابن كثير رحمه الله في تفسيره ١٧٨/٨ والألباني فيه إرواء الغليل ١٩٦/٧ .
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرية ص ٧٨ : ((ويقوى قول ابن مسعود ما جاء عن أبي بن كعب إن ثبت عنه)) .

: !

١ — عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر التوفي عنها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت .

رواه الدارقطني (٣/٢٦٦) : وقال : لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب ضعيف أيضاً .

٢ — عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساوهم إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن نستوحش بالليل فنبين عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدند إلى بيوتنا . فقال النبي ﷺ : ((تحدثنا عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة منكن إلى بيتها)) .

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٧) ومعرفة السنن (١١/٢١٨) وعبد الرزاق في المصنف ٣٦/٧ .

وفي إسناد البيهقي عبد المعين بن عبد العزيز بن أبي رواد قال عنه الحافظ في التقريب ص ٣٦١ : ((صدوق يحيط)) ورجال إسناد عبد الرزاق كلهم موثقون إلا أنه مرسل ولذا ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢١١/٧ وعندى أن هذا المرسل يعتظد بحديث الفريعة فستأنس به والله أعلم .

٣— عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : ((نَهِيَ الْمُعْتَدَةُ أَنْ تَخْتَضُبَ بِالْحَنَاءِ إِنَّ الْحَنَاءَ طَيْبٌ)) وفي لفظ آخر : ((نَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُعْتَدَةُ عَنِ التَّكْحُلِ وَالدَّهْنِ وَالْخَضَابِ وَالْحَنَاءِ)).

عزاه السروجي للنسائي، قال الحافظ ابن حجر: ((وروى النسائي بلفظ (نَهِيَ الْمُعْتَدَةُ عَنِ الْكَحْلِ وَالدَّهْنِ وَالْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ) وقال ((الْحَنَاءُ طَيْبٌ))، كذا عزاه السروجي في الغاية ولم أجده فليتأمل)) الدرية ٢٩/٢، وقد وَهَّمَ الزيلعيُّ السروجي في هذا العزو فقال في نصب الرأية ٣/٢٦١ : ((وعزاه للنسائي ولفظه — وذكر لفظ الحديث — وهو وهم منه)). وقد ذكر محقق معرفة السنن في ١٦٨ أن ابن الترمياني عزاه لابن عبد البر في التمهيد وللبیهقی في المعرفة بلفظ (لا تطیی وانت محد ولا تمسي الحناء فإنه طیب) وقد راجعت معرفة السنن زماناً طويلاً المطبوع منه والمخطوط لكنی لم أجده بلفظ المحدة أو المعتمدة بلی هو موجود بلفظ: ((لا تطیی وانت محمرة ولا تمسي الحناء فإنه طیب)) معرفة السنن ١٦٨/٧ والذي يظهر والعلم عند الله أن هناك تصحیفاً لكلمة (محمرة) يجعلها بعضهم (محدة) وبعضهم (معتمدة) وبهذا يرتفع الإشكال. وقد قال البیهقی في معرفة السنن ١٦٨/٧ عن حديث نهي المحمرة عن الطیب: ((وهذا إسناد ضعیف ابن همیعة غير محتاج به)). وقال التهانوی عن حديث نهي المعتمدة عن الطیب والحناء في إعلاء السنن ١١/٢٦٥ : ((قال بعض الناس فالحاصل أن الحديث لم یثبت)). ٤ - عن

عمرٌ بن شعيب قال: ((رخص رسول الله ﷺ للمرأة أن تخد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواهما ثلاثة أيام)). رواه أبو داود في مرسايله ص ٢٩٥ ، قال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٨٦/٩ : ((مرسل أو معضل))، وهو شاذ أيضًا إذ إنه مخالف لما وواف الثقات فلا يعتمد عليه.

" # \$ %
&! ' (

" #)*
(+ , -

. : مأخوذه من حَدَّ، ثلاثي مزيد (مضعف)^(١) حَدَّ، ومدار مادة الحاء والدال على المنع، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود وذلك لأنها تحد صاحبها أي تمنعه من الإعتداء . ويطلق عليها امتناع المرأة عن الزينة والخضاب وما في معناها إظهار للحزن^(٢) .
شرعًا : - تنوّعت عبارات العلماء رحمهم الله في تعريف الإحداد ويجتمعها أن يقال : -

() : - تربص بتحتب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(٣) .
ومن التعريف يتضح أن أحكام الإحداد مما تختص بها النساء دون الرجال وهذا ظاهر جلي لكل من تأمل الحكمة التي من أجلها شرع الإحداد .

(١) وهو ما كانت عينه ولامه من جنس واحد نحو كَدَّ .

(٢) انظر مختار الصحاح (١٢٥ - ١٢٦)، لسان العرب ١٤٣/٣ ، تلمذيب اللغة ١٥/٣ .

(٣) انظر : الروض المربع ص ٢٦٦، روضة الطالبين ٤٠٥/٨ ، شرح فتح القدير ٣٣٨/٤ ، الكافي ص ٢٩٥ ، الموسوعة الفقهية ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ .

وما يدل على أن الإحداد تختص به النساء دون الرجال ما أخرجه الشيخان دون الرجال وهذا ظاهر جلي لكل من تأمل الآيات والأحاديث الواردة في الإحداد أو تأمل الحكمة التي من أجلها شرع الإحداد .

وما يدل على أن الإحداد تختص به النساء دون الرجال ما أخرجه الشيخان عن أن حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) رواه الشيخان ^(١) .

وفي رواية أم عطية رضي الله عنها: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً متفق عليه ^(٢) .

وما يدل على ذلك أيضاً إجماع المسلمين على أنه لا إحداد على الرجل ^(٣) . ويتبين هذا الإجماع من خلال إطابق كل من كتب عن الإحداد وأحكامه

ذكر فقهاء الحنابلة ما يشعر بأن للرجل أن يجد فقال في الإنصاف مع الشرح ٢٧٩/٦ " : فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله، وتغليس حانوته وتعطيل معاشه، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر، فقال : ليس هذا يوم جواب : هذا يوم حزن وأطلقهما في الفروع . وقال الجد : لا بأس بحجر المصاب الزينة وحسن

(١) تقدم تخرّيجه ص ٩ .

(٢) تقدم تخرّيجه ص ١٠ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٤٠ .

الشياب ثلاثة أيام وحزم به ابن قيم وابن حمدان " . وانظر مطالب أولي النهى . ٩٢٤/١

حيث لم يذكروا إلا أنه واجب على المتوفى عنها زوجها وهذا محل اتفاق بينهم، وإنما اختلفوا في بعض الحالات هل يجب فيها الإحداد أو لا ؟ كالمجنونة والصغيرة وغيرهما، لكنهم لم يذكروا خلافاً في وجوبه أو استحبابه للرجال . البة (١) .

(١) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٤ ، الموسوعة الفقهية ٢/١٠٤ .

/)*

٠ ١ (٢ ١

ينقسم الإحداد من حيث حكمه الشرعي إلى قسمين
القسم الأول : الإحداد الشرعي .

وهو ما كان وفق أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :
النوع الأول / إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها .
النوع الثاني : إحداد المرأة على غير زوجها .

وس يأتي بسط وتفصيل لأحكام كل من النوعين وأدلة في فصل أحكام
الإحداد إن شاء الله تعالى .
القسم الثاني : الإحداد الجاهلي .

وهو ما لم يكن على أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :
النوع الأول : الإحداد الجاهلي القديم .

إن الناظر في أحوال المرأة قبل الإسلام ليوقن إيقاناً لا يخالطه ريب أنها كانت
تعاني ألواناً عديدة من الظلم والجحود ، ومن الصور التي يتجلّى فيها
العدوان على المرأة والظلم لها في تلك العصور المظلمة وله صلة بموضوعنا هو
طريقة إحداد المرأة على زوجها إذا توفي عنها ، فقد نقلت لنا دواوين السنة
وكتب الآثار تلك الصورة البشعة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي على
المرأة. فالمرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها فثبتت فيه

حولاً ولبس أطمار ثيابها فلا تغتسل ولا تتنظف ولا ترى شمساً ولا ريحًا ، حتى إذا حال عليها الحول خرحت بأقبح منظر وأفظع مرأى ، فتؤتي بدابة – حمار أو شاة أو طائر – فتمسح به جلدتها فلا يكاد يعيش بعدها تممسح به مما يجد من أوساخها وروائحها . وقد ذكر النبي ﷺ بعض النساء لما أرادت أن تترخص لابتئها في الكحل فقال ﷺ : ((إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول)) . وقد سئلت زينب – راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها – وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت : ((كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً ولبس شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر السنة ثم تؤتي بدابة – حمار أو شاة أو طائر – فتفتض به فقلما بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ^(١) .

النوع الثاني : الإحداد الجاهلي الحديث .

إن إطلاق لفظة جاهلي على شيء مالييس وقفًا على زمان أو مكان معينين ، بل هو وصف متى ما بدت معالمه وقامت رسومه وجد . فهو وصف يخترق حدود الزمان والمكان ، فلا غرابة أن نطلق في هذا الزمان المتطور المستنير

(١) تقدم تخریجه ص ٩ .

بالعلوم المادية على كل ما خالف الم Heidi الرباني بأنه جاهلي ، إذ الجاهلية متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به كما قالشيخ الإسلام رحمه الله^(١).

وقال الأستاذ محمد قطب : ((ليست الجاهلية صورة معينة محدودة كما يتصورها الطيبون الذين يرون أنها فترة تاريخية مضت إلى غير رجوع . إنما هي جوهر معين يمكن أن يتخد صوراً شتى بحسب البيئة والظروف والزمان فتشابه كلها في أنها جاهلية وإن اختلفت مظاهرها كل الإختلاف)) .

وقال أيضاً : ((إنما الجاهلية – كما عناها القرآن وحددها – حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدي الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقْنُونَ﴾^(٢) .

ولما كان مصدر التشريع الجاهلي هو الهوى والشيطان لا هدى الرحمن ، ظهر التخبط والاضطراب في التشريعات والأحكام الجاهلية . وفي موضوعنا بالخصوص ظهر هذا الاضطراب جلياً ، ففي الوقت الذي يحرق فيه بعض أصحاب الديانات المرأة بعد موتها زوجها كما هو الحال عند البوذيين والهندكة ، يفترش المرأة عشيقتها ليلة وفاتها زوجها في المجتمعات الغربية

(١) الفتاوى ٧ / ٥٤٠ ، وللشيخ كلام طويل في بيان معنى الجاهلية في اقتضاء الصراط المستقيم . ٢٢٣ - ٢٢٧ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٠ .

(٣) جاهلية القرن العشرين ص (٦ - ٧) .

والانحلالية الإباحية ، هذه صورة من صور الحياة الجاهلية في هذا العصر المفتون .

ومن صور الإحداد الجاهلي المعاصر الإحداد العام في الدول لموت رئيس أو عظيم أو حلول مصاب عام ، ومن مظاهر هذا الإحداد إيقاف الأعمال وتنكيس الأعلام ^(١) وتغيير برامج الإعلام بما يناسب المقام من ثناء على الميت وذكر أعماله وغير ذلك مما يندرج تحت تقديس الأشخاص وتعظيمهم .

ولا يشك عالم بقواعد الشريعة ونصوصها، عارف بسيرة أهل القرون الفاضلة ، أن هذا العفل ليس مما يجيئ بمثله الشع الحنيف ولا فعله السلف الصالح مع كثرة من فقدوا رحکمهم الله من العظماء والأکابر . فهؤلاء الصحابة خير القرون رضي الله عنهم ما فيهم خير الخلق وسيد البشر وخليل الرحمن النعمة المسداة والرحمة المهدأة رسولنا محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم يفعلوا ما فعله المتأخرون مع الصعاليك العظام، فدل ذلك على عدم مشروعيته إذ لو كان مشروعًا لفعلوه مع إمام العظماء نبينا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وتقدم نقل الإجماع على أن الإحداد ما اختصت به النساء دون الرجال ، وهي إنما تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، أو على غيره ثلاثة أيام . أما ما سوى ذلك فهو من الإحداد المنوع .

(١) قال شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد أثابه الله : « تنكيسها يعني تزيل العلم عن مستوى في الارتفاع » .

ولا شك أن تعطيل أعمال الناس لأجل موت أحدهم فيه إفساد لصالح الأحياء وإهدار لطاقاتهم وربطهم بالموتى وكأن الإحداد المبتدع مما أخذه بعض المسلمين عن الكفار، ومعلوم من نصوص الكتاب والسنة أن التشبه بهم مننوع، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيَّاً بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) ، والتشبه بهم من مواليهم . وقد نهى النبي ﷺ ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) رواه أحمد وأبو داود ^(٢) . وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد هذا الحديث : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبيه بهم ^(٣) .

(١) سورة المائدة: الآية ٥١ .

(٢) أحمد ٥٠/٢ ، أبو داود ٤/٣١٤ و قد جود إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/٢٣٦ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٣٦ .

)*

(٣١٠١)

إن مما يحسن التنبية إليه عند الكلام على حكم العبادات الحكمة العامة للتشريع لما في ذلك من إزالة التكلف في بحث ما خفيت حكمته ولم تظهر لأهل العلم علته ، إذ الحكمة العامة كافية شافية وتوجد في كل التشريعات

وهي :

أولاً : اختبار مدى رضا العبد وانقياده وتسليميه لما أمر الله تعالى واجتنابه ما نهى عنه ورجم .

ثانياً : توفير المنح الربانية للعبد المسلم في حلب الأجر والثواب وتكثيره وتنميته وتقليل المعاصي والذنوب . قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكَرِينَ﴾^(١)

وقد تلمس أهل العلم رحمهم الله عدداً من حكم الإحداد وأسرار تشريعيه يمكن تلخيصها بالآتي :

أولاً : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره .

ثانياً : تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته .

ثالثاً : تطبيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .

رابعاً : سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها .

(١) سورة هود : الآية ١١٤ .

خامساً : الإحداد من مكملات العدة ومتضياتها .

سادساً : تأسف على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة .

سابعاً : موافقة الطياع البشرية ، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنواصب فأباح الله لها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله تعالى وقدر . وقد جلى هذه الحكم العلماء

رحمهم الله في كلامهم فقال ابن القيم رحمه الله :

((هذا - أي الإحداد - من تمام محسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لصالح العباد على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تذهبن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره ، فأبطل الله سبحانه وتعالى برحمته ورأفته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أفعى للمصاب في عاجلته وآجلته ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطياع سمح لها الحكيم الخبير في اليسر من ذلك)) ثم قال : فإن فطام النفوس عن مألفها بالكلية من أشق الأمور عليها فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي ، فإن النفوس إجابتها

إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية)) ^(١) . وقال أيضاً رحمه الله :
والمقصود أنه للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الإحداد على موتاهن ثلاثة
أيام)) ^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في علة إباحة الإحداد على القريب ((وكأن
هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية)) ^(٣)
وعنها قال ابن القيم رحمه الله : وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة وهو
من مقتضياتها ومكملاً لها ، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزيين والتجميل والتعطر
لتلحب إلى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإن مات
الزوج واعتدى منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقتضى قيام حق الأول
وتؤكد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تضعه النساء
لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم
فيها بالزينة والخضاب والتطيب . فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما
يرغب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ من
هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه
)) ^(٤) وقال أيضاً : وما ذكر من حكم الإحداد إظهار التأسف على فوات

(١) إعلام الموقعين ١٤٦/٢ - ١٤٧ .

(٢) المصدر السابق ١٤٨/٢ .

(٣) فتح الباري ٤٧٧/٩ .

(٤) إعلام الموقعين ١٤٨/٢ .

نعمة النكاح التي هي من النعم الدينية والدنيوية إذ أنها من أسباب النجاة في الحال والمال ^(١).

(١) فتح الباري ٤/٣٣٨.

/ \$ %

٨٤ , ٥ (٦

يختلف حكم الإحداد باختلاف المخد عليه وهو على قسمين : الأول منهما إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها ، والثاني إحدادها على غير زوجها .

القسم الأول : إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها .

وسيكون بحث هذا القسم في مباحثين وهمما كما يلي :

" #)"

٧ , * ٨٦

?@ > * ٩ = ٩ ;

حکی من أهل العلم الإجماع على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها من المسلمات الحرائر في عدة الوفاة غير واحد من أهل العلم ، أما الصحابة رضي الله عنهم فلم يعلم منهم مخالف ، وأما من بعدهم فقد نسب الخلاف إلى الحسن البصري والشعبي ، وقد ضعف ما نسب إلى الحسن . قال العيني رحمه الله : لا يصح هذا عن الحسن قال ابن العربي))^(١) .

وقد استنكر هذا الشذوذ جماعة من حكوه ، فالواجب عدم الالتفات إليه لعدم الدليل عليه ولمخالفته صريح السنة . قال ابن المنذر صريح السنة . قال

(١) عمدة القاري . ٦٧/٨

ابن المنذر رحمه الله بعد ذكره أدلة الوجوب : ((قال أبو بكر : وهذا قول من لقيناه وبلغناه من أهل العلم إلا الحسن البصري فإنه انفرد به عن الناس فكان لا يرى الإحداد . قال أبو بكر : والسنة مستغنى بها عن قول كل أحد^(١) . وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال : لا يجب الإحداد وهو قول ذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه^(٢) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ومخالفتهما - أي الحسن والشعبي - لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع^(٣) ، ولذلك حكى أبو محمد بن حزم رحمه الله عدم الاتفاق على وجوب الإحداد^(٤) ، ولا شك أن ما قاله من اتفاء الإجماع بورود المخالفة صواب عند جمهور العلماء فبقي النظر في أدلة الفريقيين لمعرفة الراجح من القولين .

: " # " A &

القول الأول هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها واستدلوا بأدلة منها :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ

(١) عمدة القاري ٦٨/٨ .

(٢) المغني ١١/٢٨٤ .

(٣) فتح الباري ٤٨٦/٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٧٨ .

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿١﴾ .

والترbus المذكور في الآية هو التأني والتصبر عن النكاح كما قال القرطبي رحمه الله (٢) . وقال ابن العربي رحمه الله ((هو الانتظار)) (٣) .

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله : ((هذا أمر من الله للنساء الاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشرين ليال)) (٤) . وعند النظر في معنى كلمة الترbus نعلم أنها بعجردها لا تفييد إلا الانتظار ولكن السنة الشرفية بينت جميع ما يتعلق بهذا الترbus من أحكام . قال القرطبي رحمه الله : ((والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة بأن الترbus في الوفاة إنما هو بإحداد وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء)) وإلا فالآية دلت على وجوب العدة فقط، وهي تجب بدون إحداد كما في الرجعية إجماعاً ، ولذا قال ابن المنذر رحمه الله بعد الآية : ((فثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله عز وجل ، ووجب الإحداد عليها بخبر رسول الله ﷺ)) (٥) . وما يجدر التنبه له أن أكثر العلماء لم يذكروا الآية في أدلة وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٣ .

(٣) أحكام القرآن ١/٢٠٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/٤١٩ .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٤ .

ثانياً : حديث زينب بنت جحش وأم حبيبة رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) رواه الشیخان ^(١) .

ص ٤٢ ومن ذلك أيضاً حديث أم سلمة رضي الله عنها .

والحديث ظاهر في المنع من الإحداد على كل أحد فوق ثلات إلا على الزوج فإنه يجد عليه أربعة أشهر وعشرين ، ولم تتعرض هذه الرواية إلى حكمه بل غایة ما هنالك أنها بينت حله وإباحته . ولكن رواية حفصة رضي الله عنها بينت أن ذلك سبيل الإيجاب ففي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرين)) ^(٢) .

فقوله ﷺ : ((فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرين خبر يعني الأمر .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على الحديث : قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج . واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الخل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب

(١) تقدم تخریجه ص ٩ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٩ .

استفيد من دليل كالإجماع ^(١) وهو رحمه الله يشير بقوله : ((كالإجماع)) إلى ما ذكره الإمام النووي رحمه الله حيث قال: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفي عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب .. ^(٢) وأحاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن عدم دلالة الحديث على الوجوب فقال: ((وأجيب بأن السياق يدل على الوجوب فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك ^(٣).))

ويعرض جوابه رحمه الله أنه لا يلزم من ورود دليل الإباحة لشئ مُنْعَ أن يكون ذلك دالاً على الوجوب . قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين أثابه الله عند مراجعي له في كلام الحافظ رحمه الله: في هذه القاعدة نظر، إذ يلزم منه أن كل مستثنٍ من محرم فإن الاستثناء يدل على وجوبه وهذا غير مطرب . ثم أقول : إنه عند التأمل في الأمثلة التي ساقها رحمه الله بحد أنه لا تسلم من معارض، فإن الختان ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه ^(٤) ، كما أن زيادة الركوع في صلاة الكسوف سنة عند جماعة من أهل العلم. قال

(١) فتح الباري / ٩ (٤٨٥ - ٤٨٦) .

(٢) شرح مسلم للنووي ١١٢/١٠ .

(٣) فتح الباري ٤٨٦/٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٤١/١٠ .

البهوي رحمه الله في زيادة رکوع صلاة الكسوف : وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ^(١) .

ومما يقوى دلالة الحديث على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها رواية أم عطية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)) متفق عليه واللفظ لمسلم ^(٢) .

فإنه بعد ذكر مدة إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها عقبه بأحكام متعلقة به فيها نهي المعتدة عن أشياء مباحة في الأصل، فدل منها مدة الإحداد على وجوبه عليها إذ لو كان الأمر مباحاً فقط لم يلزمها الامتناع عن المذكورات . قال النووي رحمه الله مشيراً إلى هذا: ولكن اتفقوا على حمله – أي حدثنا هذا – على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل والطيب ومنعها منه والله أعلم ^(٣) .

ثالثاً: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ابني توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال

(١) الروض المربع ص ١٢٧ .

(٢) تقدم تخریجه ص ١٠ .

(٣) شرح مسلم للنwoyi ١١٢/١٠ .

رسول الله ﷺ : ((لا)) مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : ((لا)) ثم قال ((إنما هي أربعة أشهر وعشرون قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بال العراة على رأس الحول)) رواه البخاري ومسلم ^(١).

وقد استدل النووي رحمه الله بهذا الحديث على وجوب الإحداد في عدة الوفاة ويندرج تحت هذا الدليل كل الأدلة الأخرى والتي فيها منع المتوفى عنها زوجها من أشياء مباحة لها مدة العدة، كحديث أم عطية المتقدم قريباً وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلبي ولا تختصب ولا تكتحل)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^(٢).

هذا مجمل ما استدل به جمهور العلماء على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها والله أعلم .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بدليلين:
أولاً: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: لما أصيبر جعفر أمريني رسول الله ﷺ فقال: ((تسلي ثلثا ثم اصنع ما شئت)) . أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي والطحاوي ولفظ أحمد: دخل عليّ رسول الله

(١) تقدم تخریجه ص ٩ .

(٢) أحمد ٣٠٦، أبو داود ٢٩٢، النسائي ٢٠٣/٦. تقدم تخریجه ص ١٣ .

يَوْمَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: ((لَا تُحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا))^(١).
 قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه استدلالهم بهذا الحديث: ((قالوا: وهذا
 ناسخ لأحاديث الإحداد لأنها بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت
 حديث الإحداد وأنه يَوْمَ الْيَوْمِ ثَالِثُ أَمْرِهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ سَلْمَةً لَا خَلَفَ أَنْ مَوْتَ أَبِيهِ
 سَلْمَةً كَانَ قَبْلَ مَوْتِ جَعْفَرٍ رضي الله عنْهُمَا))^(٢).
 ثانياً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: ((لَا إِحْدَادٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ))^(٣).
 وأصحاب الجمهرة رحمهم الله عما استدل به أصحاب هذا القول بما يلي:
 أولاً: الجواب على حديث أسماء رضي الله عنها.

أصحاب العلماء عن حديث أسماء بأربعة أجوبة:
 الأول: أن الحديث شاذ، وبهذا قال أحمد وإسحاق رحمهما الله^(٤) وأشار إلى
 هذه العلة البهقي رحمه الله فقال: والأحاديث قبله أثبتت والمصير إليها أولى
 وبالله التوفيق^(٥). وقال في معرفة السنن والآثار: ((والحديث في إحدادها
 ثابت فالمصير إليها أولى وبالله التوفيق))^(٦). وحكى الحافظ ابن حجر رحمه الله

(١) تقدم تخریجه ص ١٣ .

(٢) زاد المعاد ٦٩٧/٥ .

(٣) تقدم الكلام عليه .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٢ .

(٥) السنن الكبرى للبهقي ٤٣٨/٧ .

(٦) معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١١ .

عن شيخه العراقي القول بشذوذه، قال رحمه الله: ((وأجاب – يعني شيخه – بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وأجمعوا على خلافه^(١) .

وقال ابن القيم رحمه الله عن رواية من روایات حديث أسماء رضي الله عنها: ((وفي الحديث الثاني حجاج بن أرطأة ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الآثار الذين هم فرسان الحديث^(٢) .

الثاني: أن الحديث منقطع الإسناد، قال البيهقي رحمه الله: ((فلم يثبت سماع عبدالله من أسماء وقد قيل فيه: عن أسماء فهو مرسل^(٣) . وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ((هذا منقطع لا حجة فيه لأن عبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً^(٤) .

وقد أجاب عن هذه العلة الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال ((وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ولكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ^(٥) .

وأعله البيهقي أيضاً بأن فيه محمد بن طلحة ليس بالقوي^(٦) . قال الألباني

(١) فتح الباري ٤٨٧/٩.

(٢) زاد المعاد ٦٩٧/٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧.

(٤) المخلص ٢٨٠/١٠.

(٥) فتح الباري ٤٨٧/٩.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧.

أثابه الله معلقاً على كلام البيهقي رحمه الله: ((ورجال أحمد رجال الصحيح))^(١).

الثالث: أن الحديث منسوخ، قال الطحاوي رحمه الله في كلامه على حديث أسماء: ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وإنما في وقت منها ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً^(٢) ، وساق بعد هذا الكلام الأحاديث الناسخة . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وليس فيها ما يدل على النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته)^(٣) .

الرابع: أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائداً على الإحداد المعروف الذي فعلته أسماء مبالغة في حزnya على حضر فنهاها عن ذلك بعد الثالث .

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها فنهاها بعدها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: ((ثلاثة)) لأنه يحمل على أنه أطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث .

ثالثها: لعله كان أباها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد^(٤) .

(١) مجمع الزوائد ١٧/٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ٧٥/٢ .

(٣) فتح الباري ٤٨٧/٩ .

(٤) المصدر السابق .

ولا تخلو هذه الأوجوبة من نقاش وأصح ما أجاب به العلماء على هذا الحديث القول بشذوذه كما قال أحمد واسحاق والبيهقي رحمهم الله تعالى.

ثانياً: الجواب على حديث ابن عمر .

أجاب الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث فقال: ((هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ^(١) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وهذا – أي حديث ابن عمر – يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم ^(٢) .

فهر مما تقدم أن ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الموافق للنصوص وأنه ليس مع المخالف ما يقاوم أدلة الجمهور والله أعلم .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

/)*

9= > BC ?@ 7,* 86

اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لقوله ﷺ (

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على

() () [لِمَنْ قُتِلَ لِنَفْعِنَا وَقِيلَ لِمَنْ شَهِدَ لِنَا هُنَّ مَذْلُومُونَ]

أجنبية على أجنبي ولو بعض يوم، وهو متوجه حيث وجدت ريبة وإلا كأن حزنت عليه ل نحو علمه وصلاحه وصداقه لنحو والدها وإحسانه إليها ولا ريبة بوجه فلا حرمة كما هو ظاهر^(١).

وما قاله متوجه إلا أنه لا يخالف ما تقدم عن جمهور العلماء إذ إن كلامهم رحهم الله على المسألة من حيث الأصل دون ما قد يعرض لها مما يؤدي إلى تحريره . وأما ما ذكره عن الأذرعي فلا وجه له وظاهر السنة يرده والله أعلم.

(١) فتح الجواد ٢٠٣/٢ .

)*

(D , 5

أجمع أهل العلم على أن الإحداد يلزم المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة مسلمة عقد عليها بنكاح صحيح ولو لم يدخل بها حديث بروع بنت واسق ص ١٥ . واتفقوا أيضاً على أنه يلزم المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة ثم اختلفوا بعد ذلك في عدة من هي دون البلوغ صور هل يجب فيها الإحداد أو لا وال الصحيح أنه يجب عليها الإحداد .

أبرز هذه المشاكل المسألة الأولى: حكم إحداد الصغيرة .

ذهب الحنفية إلى أنه ليس على الصغيرة إحداد واستدلوا بقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعtoه حتى يفيق ^(١) . وبقوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ^(٢) وبأن الخطاب موضوع عنها ^(٣) وأنه لا يتناول الصغيرة فلا يجب عليها الإحداد ^(٤) .

وأما الجمهور فذهبوا إلى لزوم حكم الإحداد للصغيرة ولو كانت في المهد ^(٥) .

(١) رواه أحمد (٦، ١٠١ - ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، واللفظ له، والنسائي (١٠٠/٢).

(٢) تقدم تخرجه ص ٩ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣٤١، تبيان الحقائق ٣/٣٥ .

(٤) سيل السلام ٣/٤١٣ .

(٥) الفروق للقرافي ٣/٤٢٠ .

واستدلوا بما أخرجه الشیخان^(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ابني توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ ((لا)) مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: ((لا)) قال القرطبي رحمه الله: ((ولم يسأل عن سنها حتى يبين الحكم وتأخر البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمهما الإحداد كالكبيرة^(٢)). وما قاله رحمه الله ظاهر القوة أضعف إلى ذلك ((أن غير تساوي المكلفة في اجتناب الحرمات كالخمر والزن، وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الإحداد^(٣) فإن كانت الصغيرة مميزة فإنها تلزم الأحكام المتعلقة بالإحداد وإلى فعلى وليها أن يجنبها ما يحرم على الحادة^(٤)). وقال ابن حزم رحمه الله معلقاً على دليل الجمهور: فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها بل خاطب غيرها فهذا عموم زائد على ما في القرآن^(٥)، وقال النووي رحمه الله: ((وولي الصبية والمجنونة يمنعها مما تمنع

(١) تقدم تخریجه ص ٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٣.

(٣) المغني ١١/٢٨٤.

(٤) انظر: جواهر الإكليل ١/٣٨٩، المتنقي ٤/١٤٨.

(٥) لي ١٠/٢٧٥.

منه الكبيرة العاقلة))^(١).

. : F 86 : E *

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن المجنونة يلزمها الإحداد إذا توفي عنها زوجها لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداد. وأن غير المكلفة تساوي المكلفة في وجوب احتساب المحرمات وإنما يختلفان في الإثم^(٢). ويكون الخطاب على هذا القول متوجهاً إلى ولي المجنونة فعليه إزامها بأحكام الإحداد. أما الحنفية^(٣) فعندهم أن المجنونة ليس عليها إحداد لحديث ((رفع القلم عن ثلاثة))^(٤) وذكر منهم والمحنون حتى يفيق ولأن الخطاب موضوع عنها فلا يتناول المجنونة . والأقرب ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الإحداد في النكاح الفاسد .

النكاح الفاسد: هو ما يسوغ فيه الاجتهاد^(٥) ، وقال شيخنا محمد العثيمين أثابه الله معلقاً: هو ما اختلف العلماء في فساده.

والنكاح الفاسد يساوي النكاح الصحيح في بعض الأحكام ويخالفه في

(١) روضة الطالبين ٤٠٥/٨ .

(٢) انظر المغني ١١/٢٨٤ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣٤١، تبيين الحقائق ٣/٣٥ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٥٠ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١/٤٧٣ .

بعضها^(١) ، وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم الإحداد منه على قولين:
 "A #": لا يجب الإحداد إلا على المعتدة من وفاة في نكاح صحيح وبه
 قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة^(٢) .

واستدلوا بحديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))^(٣) وهذا ليس زوجاً إذ أن نكاحه فاسد . قال النووي رحمه الله: ((والمعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد . وأم الولد لا إحداد عليهن قطعاً لعدم برهان الزوجية^(٤) . وقال ابن حزم رحمه الله: ((ولا عدة من نكاح فاسد ، برهان ذلك أنها ليست متوفة عنها ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة ولا حجة في سواهما ونفي العدة نفي الإحداد^(٥) .

القول الثاني: أنه يجب الإحداد على المعتدة من وفاة في النكاح الفاسد وهو قول القاضي أبي يعلى^(٦) . وقال الباقي رحمه الله: ((ومن تزوج امرأة فمات بعد بنائه بها فتبيّن أن نكاحهما فاسد، قال ابن قاسم في المدونة: لا

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر: حاشية رد المحتار /٣، المدونة /٢، ٤٥٨، روضة الطالبين /٨، ٤٠٥ .

الإنصاف ٣٠٣/٩ .

(٣) تقدم تخرّيجه ص ٩ .

(٤) روضة الطالبين /٨، ٤٠٥ .

الإنصاف ٣٠٣/٩ .

(٥) الإنصاف ٣٠٣/٩ .

إحداد عليها ولا عدة و تستبرئ بثلاث حيض، ووجه ذلك أنها ليست بمعتدة من وفاة يلزمها إحداد كالمطلقة . قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي في التي يفسخ نكاحها ولم يثبت بينهما شيء من أحكام النكاح من توارث ولا غيره، وأما التي يثبت بينهما أحكام التوارث فإنها تعتمد عدة الوفاة ويلزمها الإحداد والله أعلم)^(١) .

* * * ٨٦ : هـ ، ٩٧ : !

تقدم أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإحداد لازم لكل متوفى عنها ولو كانت ذمية، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبه على الذمية ^(٢) وافقهم ابن كنانة ونافع ومالك في رواية وابن منذر ^(٣) وابن القيم وغيرهم .

و استدل الحنفية ومن وافقهم، بما أخرجه الشیخان وغيرهما مرفوعاً: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاط إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ووجه استدلالهم أن النبي ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، قال ابن القيم رحمه الله: ((فلا تدخل الكافرة)) وقال أيضاً في بيان استدلالهم بالحديث: قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق ولو ازمه وواجباته فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه

(١) المتنقى ٤/٤ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٤، شرح فتح القدير ٤/٣٣٦ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٩، المدونة ٢/٤٣٥ .

رواجباته)) (١) .

وقالوا: إن الكافرة غير مخاطبة بحقوق الشرع، قال البابري في شرح العناية على المداية: أما الكافرة وهي الكتابية فلأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه أشار إلى ذلك قوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)) (٢) .

وأما الجمھور فاستدلوا بعموم الأدلة الموجبة للإحداد وأنها تشتمل الذمية ولا دليل على إخراجها من هذه المعلومات، وعللوا قولهم بأنه لا عدة إلا بإحداد، والعدة ثابتة عليهم، فالإحداد ثابت أيضاً، قال الشافعي رحمه الله: والحرة والكبيرة والمسلمة والصغيرة والذمية والأمة المسلمة في الإحداد كلهن سواء، من وجبت عليها عدة الوفاة وجب عليها الإحداد لا يختلفن. ودللت سنة رسول ﷺ على أن المعتدة من الوفاة تكون بإحداد، أن لا تعتقد امرأة بغير إحداد لأنهن إن دخلن في المخاطبات بالعدة دخلن في المخاطبات بالإحداد، ولو تركت امرأة الإحداد في عدتها حتى تنقضي أو في بعضها كانت مسيئة، ولم يكن عليها أن تستأنف إحداداً لأن موضع الإحداد في العدة فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى (٣) . وقال ابن العربي رحمه الله: ((لأنه -

(١) تقدم تخریجه ص ٩ .

(٢) زاد المعاد ٦٩٨/٥ .

(٣) الأم ٢٣٢/٥ .

أي الإحداد – من توابع العدة فيلزمها كالسكن وعدم النكاح)١(. هذا بمحمل ما استدلوا إليه وأحابوا عن أدلة الحنفية ومن وافقهم بأن ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ليس لحصر الحكم في أصحاب هذا الوصف إنما هو لبيان أن هذا الحكم أصلق من اتصف بهذا الوصل لا أنه خاص به، قال ابن عبدالبر رحمه الله: ((هذا لا حجة فيه أي دليل الحنفية – لأن العلة حرمة المسلم الذي تعدد من مائة، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر لأن الخطاب إلى من هذه الحالة كان يتوجه فدخل المؤمنات بالذكر ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرناه)٢(. ويحتمل وجهاً ثانياً في علة ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر أنه ترغيب في ذلك ووعيد لمن خالفه بمعنى أنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر)٣(. فالغرض من ذكر ذلك تأكيد التحرير ((لما يقتضيه سياقه ومفهومه من أن خلافه مناف للإيمان بالله واليوم الآخر)))٤(.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من عدم وجوب الإحداد على الذمية لقوة ما استدلوا به وبقي الجواب عمما استدل به الجمهور

(١) عارضة الأحوذى ١٧٣/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: المتنقى .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٦/٢) .

وهو كما يلي:

أولاً: قولكم: إن الذمية عامة للذمية ولا دليل على إخراجها من هذه العمومات، فجوابه: أن الأدلة قائمة على أنها غير مطالبة بهذا الحكم وإن كانت مخاطبة به، ذلك أن الشارع لا يلزمها شرائع الإيمان إلا بعد دخولها فيه. فحكم الإحداد معلق بوصف وهو الإيمان بالله واليوم الآخر وهو لم ينص عليه إلا لأن تأثيراً في الحكم. قال ابن القيم رحمه الله: والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا إثباته لهم أيضاً، وإنما يقتضي أم من التزم بالإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه (١).

ثانياً: قولكم: إنه لا عدة إلا بإحداد والعدة ثابتة عليهم فالإحداد أيضاً ثابت، غير مسلم إذ إن العدة إنما وجبت عليها لتعلقها بحق الزوج، قال الزيلعي رحمه الله في التفريق بين العدة والإحداد: بخلاف العدة فإنها من حقوق الزوج (٢)، هذا فضلاً عن أن الآية عامة لكل امرأة متوفى عنها زوجها قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُنْوَفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾

(١) زاد المعاد ٦٩٨/٥.

(٢) تبيان الحقائق ٣٦/٣.

وعشرًا^(١) (١) قال ابن العربي رحمه الله: ((فحملها على ما ورد عاماً إبطال للخصوص)^(٢) ثم إن الإحداد من خطاب التكليف لأن أحكامه أفعال حسية محکوم بحرمتها بخلاف العدة فإنها من ربط المسبيات أي يعني أنه من خطاب الوضع^(٣).

ثالثاً: قولكم: إن الإحداد حق الزوج، فالجواب عنه أن يقال: لا شك أن الإحداد فيه شائبة حق الزوج ولكن صلته بحق الله تعالى أقصى وأكبر، ولذلك فالنبي ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(٤) فأبزر فيه حق الله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: ((وهذا لو اتفقت هي والأولياء والموتى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمهما الإتيان به فهو جار مجرى العبادات وليس الذمة من أهلها^(٥) . وقال الزيلعي رحمه الله في تعلييل عدم وجوبه على الكافرة: إذ هي ترى أنه ﷺ شرط أن تكون مؤمنة بما روينا من الخبر ولو لا أنه عبادة لما شرط فيه الإيمان^(٦) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٢) عارضة الأحوذى ١٧٢/٥ .

(٣) حاشية رد المحتار ٥٣٢/٣ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٩ .

(٥) زاد المعاد ٦٩٩/٥ .

(٦) تبین الحقائق ٣٥/٣ .

* ! ج ! ٨٦ # ٢ .

الأمة إما أن تكون مزوجة أو غير مزوجة، فإن كانت غير مزوجة أو أم ولد فلا إحداد عليها لعدم الدليل على ذلك. قال ابن المنذر رحمه الله: ((ولا أعلمهم يختلفون في أن لا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها قال أبو بكر: وبه أقول وذلك لأنها ليست بزوجة ^(١)). وقال ابن القيم رحمه الله: ((الإحداد لا يجب على الأمة وأم الولد إذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين ^(٢) .

أما إذا كانت الأمة مزوجة فهي داخلة في عموم الأخبار الدالة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها وهو قول الجمهور ومنهم الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) ، وغيرهم . قال ابن المنذر رحمه الله: ((والأمة داخلة في جملة الأزواج ^(٧) وقد ذكر الباقي رحمه الله عن أبي حنيفة عدم وجوب الإحداد على الأمة ^(٨) والذي في كتب الحنفية الوجوب

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥ .

(٢) زاد المعاد ٦٩٩/٥ .

(٣) شرح فتح القدير ٤/١٣٤١ تبيين الحقائق ٣/٣٦ .

(٤) المدونة ٤٣٥/٢ .

(٥) الأم ٣٣٢/٥ .

(٦) المغني ١١/٢٨٤ .

(٧) الإقناع ١/٣٢٧ .

(٨) المنقى ٤/١٤٥ .

والله أعلم.

E * : 86 * . KL4 3! 7 *

المراد بهذه المسألة هو بيان خلاف أهل العلم رحمهم الله في ثبوت أحكام الإحداد بالطلاق . وقبل الخوض في أقوالهم يحسن بنا تحرير محل التزاع في المسألة. فاعلم بارك الله فيك أن أهل العلم رحمهم الله متتفقون على أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها بالطلاق، بل ينبغي لها أن تتحمل وتتزين وتعرض لطلاقها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(١) . وذهب بعض الشافعية إلى استحباب الإحداد للرجعية إذا طلقت مدة عدتها^(٢) . واتفق أهل العلم أيضاً على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق^(٣) . فتبين أن محل الخلاف هو في المعندة من طلاق بائن بينونة صغرى كالمخلوعة والمفسوحة، أو كبرى كالمطلقة ثلاثة^(٤) . وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الإحداد على المعندة من طلاق بائن، وهو مذهب الحنفية^(٥) والشافعي في القديم^(٦) ورواية في مذهب أحمد وعليه أكثر

(١) انظر الإجماع ص ١١٢، موسوعة الإجماع ١/٥٤، شرح مسلم للنووي ١١٢/١٠، المغني ٢٨٥/١١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٠٥/٨، المجموع ١١٨/١٨.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع ١/٥٤.

(٤) حاشية رد المحتار ٣/٥٣١.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٠٥/٨.

أصحابه ^(١) وقال به سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور ^(٢) واستدلوا بما يلي:

: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ((نهى المعتدة أن تختضب بالحناء فإن الحناء طيب)) . وفي لفظ آخر : ((نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب والحناء وقال: الحناء طيب ^(٣) . قالوا: وهذا عام في كل معتدة فيشمل المعتدة من وفاة أو من طلاق ^(٤) .

ثانياً: ما روی موقوفاً على إبراهيم النخعي وهو من التابعين قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها والملائنة لا يختضبن ولا يتطينون ولا يلبسن ثوباً ولا يخرجن من بيتهن . قالوا: ((وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيحوز تقليده ^(٥) .

ثالثاً: قياس المبتوطة على المتوفى عنها زوجها وذلك لاتفاق بينهما في بعض الأحكام . قال الطحاوي رحمه الله بعد ذكره الأحاديث التي فيها نهي المطلقة عن الخروج من منزلتها: ((فلما ساوت - أي المطلقة المبتوطة - المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساواتها في وجوب كليته

(١) انظر: الإنصاف ٢٠٣/٩، المغني ٢٩٩/١١، المبدع ١٤٠/٨ .

(٢) المغني ٢٩٩/١١ .

(٣) انظر نصب الرأية ٢١١/٣، البنية ٤٣٧/٥ .

(٤) انظر: الميسوط ٥٨/٦ - ٥٩، البنية ٤٣٧/٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٤/٣٣٨ .

عليها)) (١) ، وأيضاً لاتفاقهما في فوات نعمة النكاح. قال السرخسي رحمه الله: فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الحداد إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه، وذلك موجود في المبتوة كوجوده في المتوفى عنها زوجها. وعين الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته، بل كان مقصودها ما ذكرنا من النعمة وذلك يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة (٢) ، ومن مسوغات قياس المبتوة على المتوفى عنها زوجها اشتراكهما في العدة (٣) .

رابعاً: أن المعنى الذي من أجله فرض الحداد على المتوفى عنها زوجها موجود في المطلقة طلاقاً بائناً إذ المقصود به أن لا يت Shawf إليها الرجال في العدة ولا تت Shawf إليهم وذلك سداً للذرية في مكان حفظ الأنساب (٤) .

" / : عدم وجوب الإحداد على المعتدة من طلاق بائن، وهو مذهب المالكية (٥) والشافعي في الجديد (٦) ورواية في مذهب أحمد (٧) هي المذهب

(١) شرح معاني الآثار ٧٩/٣ .

(٢) المبسوط ٦/٥٨ - ٥٩ .

(٣) زاد المعاد ٥/٧٠٠ .

(٤) بداية المختهد ٢/١٢٤ .

(٥) جواهر الإكليل ١/٥٣٨٩ ، المتنقى ٤/١٤٥ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨/٤٠٥ ، الجموع ١٨/١٨١ .

(٧) انظر: الإنصاف ٩/٣٠٢ ، المبدع ٨/١٤٠ .

عند الأصحاب^(١). وقال به عطاء وريبيعة^(٢) وابن عبدالبر^(٣) وابن القيم^(٤)، والشوكتاني^(٥) وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول بأن النصوص الموجبة للإحداد لا تتناول المطلقة فعلى من أوجبه الدليل^(٦). قال ابن القيم رحمه الله: ((الذى دلت عليه السنة أثبتت ونفت فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة وما عداها فهو داخل في حكم التحرير على الأموات فمن أين لكم دخوله على المطلقة البائنة؟^(٧)). وقال الباقي رحمه الله: قوله ﷺ: أن تحد على ميت) يقتضي اختصاص هذا الحكم بالوفاة، وأما المطلقة فلا تعلق لها بالحديث^(٨).

وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: الحديث الذي استدلو به لم يثبت فلا يعتمد عليه في اثبات الحكم. ثم إنه لو صح فغنه يدل على وجوب الإحداد على المعتدة مطلقاً وذلك أن هذا

(١) انظر: الإنصاف ٢٨١/٩، زاد المستنقع ص ٧٢.

(٢) المغني ٢٩٩/١١.

(٣) التمهيد ٣١٩/٧١.

(٤) زاد المعاد ٧٠٠/٥.

(٥) نيل الأوطار ٨٤/٨.

(٦) انظر: التمهيد ٣١٩/١٧، نيل الأوطار ٨٤/٨، المغني ١١/٢٩٩.

(٧) زاد المعاد ٧٠٠/٥.

(٨) المنقى ١٤٥/٤.

الحديث عام خصصته الأحاديث التي فيها إلزام المتوفى عنها زوجها بالإحداد إذ أن تلك الأحاديث منعت الإحداد على ميت فوق ثلات إلا للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فحصر الحكم في هذه الصورة وهي من جملة المعتمدات فصح حمل الحديث عليها .

ولقائل أن يقول: لم حصرتم دلالة الحديث على المتوفى عنها زوجها مع أن لفظ المعتمدة عام يشمل المعتمدة من وفاة أو طلاق ؟ .

فالجواب: أنه لما كان عموم هذا الحديث قد دخله التخصيص وذلك في المطلقة قبل الدخول اتفاقاً بقي عندنا المعتمدة من وفاة والمعتمدة المبتوطة، وقد ورد النص صريحاً بلزوم الغhadad للمعتمدة من وفاة وحصر الحكم فيها . أما المعتمدة المبتوطة فلا دليل على دخولها إلا العموم المخصص الذي عارضه منطوق أحاديث وجوب الإحداد على المعتمدة من وفاة فلا يصح الاستدلال به، ووجب حمله على ما يوافق الأحاديث الصحيحة الصريحة كي تجتمع الأدلة .

ثانياً: احتجاجكم بقول إبراهيم النخعي لأنه أدرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده فهذا قد يسوغ عند فقدان النصوصن أما وظواهر الأدلة تدل على خلاف قوله فلا يسوغ لنا أن نقلده أو أحداً من العلماء وندع ظواهر الكتاب والسنة .

^١: اعتمادكم القياس في إثبات الحكم للمعتمدة المبتوطة غير سائغ وذلك أنه

قياس في مقابلة النص ثم هو قياس غير صحيح من عدة وجوه:

" : من شروط العلة التي من أجلها يلحق الفرع بالأصل أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً وذلك القياس لا يقاومهما ^(١) . فقياسكم المعتدة المبتوطة على المعتدة من وفاة لتوافقهما في بعض الأحكام غير صحيح لمقابلته قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله: قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرم من الزينة إلا ما حرم الله ورسوله، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرم بل هو على أصل الإباحة ^(٣) . وقال الشافعي رحمه الله بعد ذكره بعض أوجه التشابه بين المتوفى عنها والمطلقة طلاقاً بائناً: ولا يبين لي أن أوجبه عليها لأنهما قد يختلفان في حال وإن اجتمعوا في غيره ^(٤) . وهو أيضاً قياس مقابل لمفهوم قوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج ^(٥) فإن

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٨٥/٤ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .

(٣) زاد المعاد ٧٠٠/٥ .

(٤) الأم ٢٣٠/٣ .

(٥) تقدم تخریجه ص ٩ .

ظاهر الحديث أن الإحداد ممنوع في الأصل إلا في حالين على القريب ثلاثة أيام والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فقياس حال الموت على حال الحياة من أبطل القياس لتباین الحالين . قال الزركشي رحمه الله: ((والثانية وهي اختيار أبي بكر في الخلاف وابن شهاب لا يحرم إلا امرأة توفي عنها زوجها ^(١) . وقال النووي رحمه الله: ((ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثة قوله ^{عليه السلام}: إلا على الميت فخص الإحداد بالميته بعد تحريره في غيره ^(٢) .

الثاني: قولكم في تعليل ما ذهبتم إليه من إلحاق المعتدة المبتوطة بالمعتدة من الوفاة بأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح هو قياس مع الفارق . فهل يستوي عقلاً من بقي مع زوجه إلى أن فرق بينهما الموت ومن فارق زوجه في الحياة بطوعه و اختياره؟ الجواب أهلهما لا يستويان وهذا مستقر عند أهل العلم والعقل . قال ابن مفلح رحمه الله: ((فأما البائن فغنمه فارقها باختياره وقطع نكاحها فلا معنى لتتكلفها الحزن عليه ^(٣) ، وقال الباقي رحمه الله: ((وهو أن المتوفى فارق زوجه وهو على نهاية الإشراق عليها والرغبة فيها ولم تكن المفارقة من قبله فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن والمطلقة فارقها

(١) تقدم تخریجه ص ٩ .

(٢) شرح الزركشي ٥٨٠/٥ .

(٣) المبدع ١٤٠/٨ .

مختاراً لفراقها متابعاً لها فلا يتعلّق بها حكم الإحداد كالملاعنة^(١). ثم إن الإحداد على فوات الزوج لا مجرد فوات الزوجية^(٢) لأنه يمكن حصولها أما الزوج فلا بعد موته.

الثالث: قولكم: اتفاق المعتدة من طلاق مع المعتدة من وفاة في المعنى حيث إنهمَا اتفقا في المنع من النكاح مذكوراً فمنعت دواعية في كلتا المדיتين سداً للذرئعة ومنعاً للاستعمال، فالجواب عليه أنه: ليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعمال فإن العدة فيه لم تكن مجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول وإنما هو من تعظيم العقد وإظهار خطره وشرفه وأنه عند الله عِكَان فجعلت العدة تحريراً له وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكيده ومزيد الاعتناء^(٣).

الرابع: قياسكم المطلقة المبتوطة على المتوفى عنها زوجها في وجوب الإحداد بجماع اشتراكهما في العدة بعيد جداً إذ إنهمَا اختلفا في السبب وفي قدر العدة أيضاً . فإن سبب عدة المتوفى عنها زوجها الموت وعدتها أربعة أشهر وعشرين. وأما المبتوطة فإن سبب عدتها الطلاق وعدتها بالأقراء . قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر الاتفاق على عدم وجوب العدة على الموطوءة بشبهة ولا على المزن

(١) المتنقى ٤/٤٥ .

(٢) انظر: عارضة الأحوذى ٥/١٧٢ ، فتح الباري ٩/٤٧٨ .

(٣) زاد المعاد ٥/٧٠١ .

بها أو المستبرأة أو الرجعية: ((وهذا القياس – أي المبتوة على الرعية ومن شابها – أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من (الفروق) قدرًا أو سبباً وحكمًا، فإن الحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدها الوفاة ^(١)). وقال ابن حزم رحمه الله: ((ثم يقال لهم: هلاً أوجبتم الإحداد على الملاعنة والمختعلة والمطلقة عندكم طلاقاً بائناً فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن وأيضاً سمى الله عز وجل المطلقة طلاقاً رجعياً مفارقة لزوجها بتمام عدتها إذ يقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ^(٢) ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وعدة المبتوة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فلاح فساد من قاس إحداهما على الآخر وبالله التوفيق ^(٣)). وبهذا كله يتبيّن ضعف هذا القياس ورجحان عدم الوجوب والله أعلم .

القول الثالث: استحباب الإحداد للمبتوة وهو القول الجديد للشافعي ^(٤) وأصحابه ^(٥) قال الشافعي رحمه الله: ((وأحب إلى للمطلقة طلاقاً بائناً لا

(١) زاد المعاد ٧٠١/٥ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٣) المخلص ٢٨١/١٠ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٠٥/٨ .

(٥) انظر: نهاية المحتاج ١٤٩/٧ .

يملك زوجها الرجعة تحد إحداداً المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق^(١). وقال ابن المنذر رحمه الله: ورخص فيه عطاء بن المنذر أبي رباح وربيعة ومالك^(٢).

والذى يبدو أن هذا القول إنما قال به الشافعى وأصحابه لأن أدلة الوجوب لم تقو على إثباته فرأوا الاستحباب لوجاهة بعض ما استدل به القائلون بالوجوب . فالجواب على هذا أن يقال : الاستحباب حكم من الأحكام الشرعية فلا بد له من دليل يستند إليه . وقد اتضح في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب ضعف ما استدلوا به من النص والقياس فلا وجاهة فيما قالوا بوجوب القول بمقتضى الدليل من التخصيص الحكم بالعدة من الوفاة والله أعلم .

(١) الأم ٢٣٠/٣ .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٧ .

\$ %

زمن الإحداد

المراد بزمن الإحداد مدته وابتداؤه وانتهاؤه، وستتحدث عنه في عدة مباحث
إن شاء الله تعالى .

" #)"

مدة الإحداد

تختلف مدة الإحداد باختلاف الميت المدّ عليه وذلك على قسمين:

: M N BC ? @, (7 ! : " # 6 A

وردت الأحاديث النبوية ناصرة على أنه يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاث ليال فقط . قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (١) فدل الحديث على إباحة الإحداد ثلاثة أيام ومنعه فيما زاد على ذلك . وقال القرطبي رحمه الله: ((وفي قوله ﷺ (فوق ثلاث إلا على زوج) دليل تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث وإباحة الإحداد عليهم ثلاثةً) (٢) . وما يدل على إباحته في الثلاث فقط ما رواه الشيوخان من حديث بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج

(١) سبق تخريرجه ص ٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٠ .

النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)) (١) .

فهذه أم حبيبة رضي الله عنها فهمت من إباحتة في الثلاث منعه فيما زاد ولذلك تطبيت مع عدم حاجتها إلى الطيب. وقد ورد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها مثل هذا في إحدادها على أخيها. فلا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان إلا على الزوج وهذا مذهب عامة أهل العلم رحمة الله (٢) .

ويشكل على هذا ما أخرجه أبو داود في مرسليه (٣) من طريق حرير بن حازم قال: سمعت عمرو بنت شعيب أن رسول الله ﷺ ((رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواهما ثلاثة أيام)) . فظاهر الحديث جواز ما فوق الثلاثة إلى السبعة في حق الأب وهو مخالف لعموم الأحاديث التي لم تفرق بين الأب وغيره .

(١) تقدم تخرّيجه ص ٩ .

(٢) زاد المعاد ٦٩٦/٥ .

(٣) تقدم تخرّيجه في ص ٢٠ .

: 9= 3! 1 10?@, P Q

: الحديث أرسله عمرو بنت شعيب وهو من صغار التابعين فإن ابن حجر جعله من الطبقة الخامسة في التقرير^(١) وقال في هذه الطبقة: الطبقة الصغرى منهم – أي التابعين – الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش^(٢) ، وقد قيل إنه ليس من التابعين فعلى تسليم أنه من التابعين فإنه من صغارهم كما رأيت فإن حل روایته عن صغار الصحابة، ومرسل هؤلاء الصواب فيه ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله وكثير من المتقدمين من أن المعتبر منها مراسيل كبار التابعين إذا أسنداً أو قوياً بمرسل^(٣) مقبول أو قول صحابي أو فتوى جماعات من العلماء بمثل ما نص عليه^(٤) ولهذا أسقط ابن حجر رحمه الله الاعتبار به فقال: ((لكنه مرسل أو معرض^(٥) فإليه يكون الحديث ضعيفاً من ناحية السندي، ثم لو صح سنده لأمكن القول بشذوذه إذ الأحاديث كلها متفقة على منع الزيادة على الثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً .

^٦ : لو رد كل ما ذكرنا سابقاً وسلم بصحته وعدم شذوذه لأمكن أن يقال: إن هذا الحديث مخصوص لعموم الأحاديث الأخرى فإنه يخرج الأب من

(١) تقرير التهذيب ص ٤٢٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٥ .

(٣) انظر: النكث على كتاب ابن الصلاح ٥٥١/٢، المراسيل لأبي داود ص ٢١ .

(٤) فتح الباري ٤٨٦/٩ .

عموم الأحاديث فيجوز الإحداد عليه سبعة أيام ويبقى من سواه داخلاً في العموم فلا يشغب هذا الحديث على عموم الأحاديث الأخرى بعد ذلك. وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى هذا فقال: ((فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم))^(١).

فالخلاصة أنه لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت كائناً من كان فوق ثلث إلى على زوج أربعة أشهر وعشراً والله أعلم .

. M N ?@ (7 ! : / 6 A

لما كانت عدة المتوفى عنها ظرفاً لإحداثها لزمنا البحث في عدتها: فنقول:
المتوفى عنها لا تخلو من أن تكون حائلاً أو حاملاً ولكل واحدة عدة تخصها .
النوع الأول: عدة الحائل .

الحائل هي غير الحامل . وهي إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرين. لعموم قوله تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ، ولما أخرجه الشيخان مرفوعاً ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤ .

وعشرًا)) (١) فظاهر الآية وال الحديث يشملهما فلا فرق بين مدخول بها وغير مدخول بها . قال الزركشي رحمه الله : ((ولا فرق بين قبل الدخول وبعده إعمالاً لعموم الآية والخبر)) (٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله: وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة (٣) .

ولما كانت غير المدخول بها تفارق المدخول بها في عدة المفارقة حال الحياة ورد النص الدال على استواهما في المفارقة بالوفاة . فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ((لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث)) فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: ((قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت)) ففرح بها ابن مسعود. رواه الخمسة وابن حبان والحاكم بسنده صحيح كما تقدم (٤) . وهذا قد أجمع عليه العلماء رحمهم الله .

قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم

(١) سبق تخربيجه ص ٩ .

(٢) شرح الزركشي ٥٥٢/٥ .

(٣) زاد المعاد/ ٦٦٤ . وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٥/٢ - ١٩٩) .

(٤) تقدم تخربيجه ص ١٥ .

تبليغ أو كبيرة قد بلغت)) (١) وحکاه أيضاً في الإشراف (٢) .
 وإذا ثبت لزوم العدة للحائل مدخولًا بها أو غير مدخول فإن النصوص دلت
 على أن مدة الإحداد هي مدة العدة كما تقدم، فتحد الحائل المتوفى عنها
 أربعة أشهر وعشرين. قال ابن قدامة رحمه الله: ((فإن قيل: ألا حلتكم الآية
 ﴿وَالَّذِينَ يُنَوَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا ﴾ على المدخول بها. كما قلتم في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣) قلنا إنما خصصنا هذه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٤) ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن
 قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين .

أحد هما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقرت
 أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها،
 والعدة من أحكامه.

الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع
 في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبة وماليه من ينفيه

(١) الإجماع ص ١٠٨ .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٧٤ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤٩ .

فاحتضنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في غير مترتها حفظاً لها^(١).

النوع الثاني: عدة الحامل.

أختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن الحامل أجلها أن تضع حملها ولو بعد الوفاة بوقت يسير ولو قبل دفنه. وهو مذهب أكثر العلماء^(٢) ومنهم الأئمة الأربعه^(٣) وحكى ابن قدامة الإمام على قوله: ((وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً وضع حملها إلا ابن عباس . وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين^(٤) ، وحكاه أيضاً ابن عبد البر رحمه الله .

أدلة القول الأول:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فالآية دالة على أن كل حامل أجلها وضع الحمل ومعلوم عند جمهور المفسرين أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((نزلت سورة النساء القصري بعد الطولي))^(٥) وهو قال جمهور الصحابة رضي الله

(١) المغني / ١١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٤ / ٣١٠ ، المدونة ٢ / ٤٢٠ ، الأم ٥ / ٢٢٠ ، الكافي ٣ / ٣٠٢ .

(٤) المغني / ١١ / ٢٢٧ .

(٥) رواه البخاري ٣ / ٣١٣ .

عنهم ^(١) ومن بعدهم . قال ابن النحاس: وهذا أعني أن قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها – قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء ^(٢) ، والذي جعلهم يقولون هذا هو تعارض العموميين فإن عموم البقرة يشمل الحامل والحاائل وعموم آية الطلاق يشمل المطلقة والمتوفى عنها فلا بد من حمل أحد العموميين لآية البقرة وبهذا نعمل بالآيتين فنقول: كل متوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل فإن أجلها وضع حملها ^(٣) .

واستدل بعضهم على شمول آية ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ للمتوفى عنها بما روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأله النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ للمطلقة ثلاثة؟ فقال ﷺ ((هي للمطلقة ثلاثة وللمتوفى عنها زوجها)) إلا أن الحديث لا يصح عند التحقيق ولو صح لكان نصاً في محل الزراع .

/: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبل فخطبها أبو السنابل بن بعكل فأبىت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٩٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: المغني (١١/٤٧٤ - ٢٢٨)، فتح الباري (٩/٤٧٤).

الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي)) رواه الجماعة (١) . ورويات هذا الحديث متعددة كلها فيها إذن النبي ﷺ لسبيعة في النكاح إذا وضع حملها ورده لما قال أبو السنابل رضي الله عنه . وهذا الحديث متأخر عن آية البقرة فإن القصة إنما وقعت في حجة الوداع فإن زوجها الذي توفي عنها هو سعد بن خولة رضي الله عنها وقد توفي في حجة الوداع كما في الصحيحين ولفظه: فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فتبين بهذا أن عموم آية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ مخصوص بآية الطلاق : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله: ((في بين الحديث - أي حديث سبعة الأسلمية - أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجاهم، وأن عدة الوفاة مختصة بالحالات من الصنفين (٢) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لما كان عموم الآيتين معارضاً - أعني قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ﴾ - لم يكن بد من بيان رسول

(١) تقدم تخرجه ص ١٠ - ١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٧٥.

الله ﷺ مراد الله منها على ما أمره الله عز وجل بقوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) فيبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفي به سبعة الإسلامية، فكل ما خالف لك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق (٢).

وقال البغوي رحمه الله: ((وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبعة (٣) ، وعمل الجمهور لهذا القول بتعليلين، قال ابن قدامة رحمه الله: ((ويتحقق أن العدة إنما شرعت لمعرفة براعتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضى به العدة وأنه لا خلاف فيبقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضى به كما في حق المطلقة (٤) .

القول الثاني: أن الحامل تعتد بأطول الأجلين، روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (٥) ، واحتاره ابن سحنون رحمه الله (٦) .

وعلة قولهم هذا هو تعارض العمومين، عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ وعموم قوله: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

(١) سورة التحل: الآية ٤٤ .

(٢) التمهيد ٣٧/٢٠ .

(٣) شرح السنة ٣٠٦/٩ .

(٤) المغني ٢٢٨/١١ .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

(٦) hgfhvd ٩/٤٧٤ > tjp

أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴿١﴾

قال ابن عبدالبر رحمه الله: ((وأما مذهب علي وابن عباس – في هذه المسألة – فمعناه الأخذ باليقين .

/)*

٠ ١ (٢ '

ينقسم الإحداد من حيث حكمه الشرعي إلى قسمين :

. R; , S (: " # ٦ A

وهو ما كان وفق أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :

٢ " : إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها .

٣ / : إحداد المرأة على غير زوجها .

وس يأتي بسط وتفصيل لاحكام كل من النوعين وأدلة في فصل أحكام الإحداد إن شاء الله تعالى .

. R@Q (: / ٦ A

وهو ما لم يكن على أمر الله ورسوله ، وهو نوعان :

٤ " : T # A R@Q

إن الناظر في أحوال المرأة قبل الإسلام ليوقن إيقاناً لا يخالطه ريب أنها كانت تعاني ألواناً عديدة من الظلم والجحود ، ومن الصور التي يتجلّى فيها العدوان على المرأة والظلم لها في تلك العصور المظلمة وله صلة بموضوعنا هو طريقة إحداد المرأة على زوجها إذا توفي عنها ، فقد نقلت لنا دواوين السنة وكتب الآثار تلك الصورة البشعة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي على المرأة . فالمرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شر بيتها فثبتت فيه

حولاً ولبس أطمار ثيابها فلا تغتسل ولا تتنظف ولا ترى شمساً ولا ريحًا ، حتى إذا حال عليها الحول خرحت بأقبح منظر وأفظع مرأى ، فتؤتي بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتمسح به جلدتها فلا يكاد يعيش بعدها تممسح به مما يجد من أوساخها وروائحها . وقد ذكر النبي ﷺ بعض النساء لما أرادت أن تترخص لابتئها في الكحل فقال ﷺ : ((إنما هي أربعة أشهر وعشرين ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول)) . وقد سئلت زينب - راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها - وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت : ((كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً ولبس شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر السنة ثم تؤتي بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فقلما بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ^(١) .

النوع الثاني : الإحداد الجاهلي الحديث .

إن إطلاق لفظة جاهلي على شيء ما ليس وقوفاً على زمان أو مكان معينين ، بل هو وصف متى ما بدت معالمه وقامت رسومه وجد . فهو وصف يخترق حدود الزمان والمكان ، فلا غرابة أن نطلق في هذا الزمان المتطور المستنير بالعلوم المادية على كل ما خالف الهدي الرباني بأنه جاهلي ، إذ الجاهلية

(١) تقدم تخریجه ص ٩ .

متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به كما قال شيخ الإسلام رحمه الله^(١) .

وقال الأستاذ محمد قطب : ((ليست الجاهلية صورة معينة محدودة كما يتصورها الطيبون الذين يرون أنها فترة تاريخية مضت إلى غير رجوع . إنما هي جوهر معين يمكن أن يتخذ صوراً شتى بحسب البيئة والظروف والزمان فتشابه كلها في أنها جاهلية وإن اختلفت مظاهرها كل الاختلاف)) .

وقال أيضاً : ((إنما الجاهلية – كما عندها القرآن وحدها – حالة نفسية ترفض الاعتداء بعدي الله ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ﴾^(٢) .

ولما كان مصدر التشريع الجاهلي هو الهوى والشيطان لا هدى الرحمن، ظهر التخبط والإضطراب في التشريعات والأحكام الجاهلية . وفي موضوعنا بالخصوص ظهر هذا الإضطراب جلياً ، ففي الوقت الذي يحرق فيه بعض أصحاب الديانات المرأة بعد موتها زوجها كما هو الحال عند البوذيين والهندوكة ، يفترش المرأة عشيقتها ليلة وفاتها زوجها في المجتمعات الغربية والإنجليزية الإباحية ، هذه صورة من صور الحياة الجاهلية في هذا العصر المفتون .

(١) الفتوى ٥٤٠/٧، ولشيخ كلام طويل في بيان معنى الجاهلية في اقتضاء الصراط المستقيم . ٢٢٣/١ - ٢٢٧ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٠ .

(٣) جاهلية القرن العشرين ص (٦ - ٧) .

ومن صور الإحداد الجاهلي المعاصر للإحداد العام في الدول لموت رئيس أو عظيم أو حلول مصاب عام ، ومن مظاهر هذا الإحداد إيقاف الأعمال وتنكيس الأعلام ^(١) وتغيير برامج الإعلام بما يناسب المقام من ثناء على الميت وذكر أعماله وغير ذلك مما يندرج تحت تقديس الأشخاص وتطييعهم .

ولا يشك عالم بقواعد الشريعة ونصوصها، عارف بسيرة أهل القرون الفاضلة، أن هذا العفل ليس مما يجبه. بمثله الشرع الحنيف ولا فعله السلف الصالح مع كثرة من فقدوا رحকمهم الله من العظام والأكابر . فهؤلاء الصحابة خير القرون رضي الله عنهم ما فيهم خيرخلق وسيد البشر وخليل الرحمن النعمة المسداة والرحمة المهدأة رسولنا محمد بن عبد الله ﷺ ، فلم يفعلوا ما فعله المتأخرون مع الصعاليك العظام، فدل ذلك على عدم مشروعيته إذ لو كان مشروعًا لفعلوه مع إمام العظام نبينا محمد ﷺ .

وتقدم نقل الإجماع على أن الإحداد مما اختصت به النساء دون الرجال ، وهي إنما تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، أو على غيره ثلاثة أيام . أما ما سوى ذلك فهو من الإحداد الممنوع .

ولا شك أن تعطيل أعمال الناس لأجل موت أحدهم فيه إفساد لصالح الأحياء وإهدار لطاقتهم وربطهم بالموتى وكأن الإحداد المبدع مما أخذه

بعض المسلمين عن الكفار، ومعلوم من نصوص الكتاب والسنة أن التشبيه بهم ممنوع، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَدُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ لِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) ، والتشبيه بهم من موالاتهم . وقد نهى النبي ﷺ ((ومن تشبيه بقوم فهو منهم)) رواه أحمد وأبو داود^(٢) . وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد هذا الحديث : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبيه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبيه بهم))^(٣) .

فالحديث الوارد حجة في محل التزاع فكل حجة مطروحة عند قوله ﷺ وتفسيره.

: عموم آية الطلاق أوسع من عموم آية البقرة فيقدم عليها قال ابن القيم رحمه الله: « وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها وهو أن قوله تعالى: ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ مضاد ومضاف إليه وهو يفيد العموم أي هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره . وأما قوله : ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق^(٤) .

ثالثاً: قوله تعالى في آية البقرة: ﴿أَرْوَاحًا﴾ لا تفيض العموم لأنها جمع منكر

(١) سورة المائدة : الآية ٥١ .

(٢) أحمد / ٢٥٠، أبو داود / ٤٣١٤ و قد جود إسنادهشيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٢٣٦ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٣٦ .

(٤) تهذيب السنن ٣/ ٢٠٣ .

والجمع المنكر لا عموم له عند جمهور الأصوليين^(١) ، ذكر هذا الوجه الشوكياني^(٢) والشنقيطي رحمهما الله^(٣) . لكن يشكل على هذا الوجه أن أحداً من المفسرين لم يذكره إلا الشوكياني والشنقيطي رحمهما الله، وأما غيرهما من المتقدمين والمتاخرين فهم على أن الآية تفيد العموم لجميع المتوفى عنهم حتى الشوكياني رحمه الله قال في تفسيره: « وظاهر هذه الآية العموم»^(٤) . والظاهر لي أن العموم في الآية إنما استفيد من الاسم الموصول وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ فإن الآية دلت على أن كل متوفى عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرين. ولقد سألت شيخنا محمد صالح العثيمين أثابه الله عما ذكرته من أن العموم مستفاد من الاسم الموصول فوافقه رعاه الله فله الحمد والمنة.

رابعاً: رجوع بعض أصحاب هذا القول عنه لما تبين ما جاءت به السنة فلا معنى للقول به، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله بعد نقله لاختيار ابن سحنون: « وهو شذوذ مردود لأن إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع»^(٥) . فهذا ابن عباس رضي الله عنه روی عنه الرجوع، ذكره المروي رحمه الله في

(١) انظر: المصور /٢ (٣٧٥ - ٣٧٦)، المستصفى /٢، شرح الكوكب المنير ١٤٢/٣.

(٢) نيل الأوطار ٧٩/٨.

(٣) أضواء البيان ١/٢١٨.

(٤) فتح القدير ١/٢٤٨.

(٥) فتح الباري ٩/٤٧٤.

الناسخ والمنسوخ بسند مرسل وذكره عنه غير واحد من العلماء. قال ابن حجر رحمه الله. « ويقال إنه رجع ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ^(١). القول الثالث: أن الحامل لا تنقضي عدتها إلا إذا ظهرت من الناس، وهو قول الشعبي والحسن والنخعي وحمد بن سلمة كلهم قالوا: لا تنكح حتى تظهر، وحكي عنهم ابن المنذر الكراهة فقط ^(٢). واحتجوا بحديث سبعة الأسلمية وفيه: « فلما تعلّت من نفاسها تحملت خطاب ^(٣) قالوا: ومعنى تعلت أي ظهرت، فأجاب القرطبي رحمه الله عليهم فقال: « والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: (فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب) كما في صحيح مسلم وأبي داود لأن تعلت وإن كان أصله ظهرت من دم نفاسها – على ما قاله الخليل – فيحتمل أن يكون المراد هنا تعلت من آلام نفاسها أي استقلت من أوجاعها ». ثم قال: « ولو سلم أن معناه ما قاله الخليل فلا حجة فيه وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام لسبعين: (وقد حللت حين وضعت) فأوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل إذا انقطع دمك ولا إذا ظهرت فصح ما قاله الجمهور ^(٤) .

(١) فتح الباري ٤٧٤/٩.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١.

(٣) تقدم تخریجه ص ١٠ - ١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٣.

/)*

(3!NH A@ ! \$V !

وهي ثلاثة مسائل:

.XA H7 YZA 6 :W # E *

انقضاء العدة بالسقوط يختلف باختلاف زمن الإسقاط، ويمكن تلخيصه في الحالات التالية:

١ " W: أن تضع ما تبين فيه خلق الإنسان سواء قبل نفح الروم أو بعده، فهذا تنقضي به العدة بالإجماع قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقوط تسقطه إذا علم أنه ولد^(١).

١ " : أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان ولكن شهد نساء ثقات بأن فيها صورة خفية لخلق إنسان أو شهدن أنها مبتدأ خلق إنسان فالسقط هنا يترتب عليه انقضاء العدة عند جمهور العلماء.

وبيان ذلك أنه إذا شهد القوابل بأن فيه صورة خفية فالآئمة الأربع على انقضاء العدة به^(٢). وأما إن شهدن بأنه مبتدأ خلق إنسان فالشافعية ورواية

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨٢ .

(٢) انظر: حاشية رد المحتار ٥١١/٣، جواهر الإكيليل ٣٨٧/١، التغريغ ١١٦/٢، الأم ٢٢١/٥، الإنصاف ٢٧٢/٩، المخل ٢٦٦/١٠ .

عن الحنابلة على أن العدة تنقضى به ^(١) وهو ما تفي به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ^(٢).

الحال الثالثة: أن تضع ما لم يشهد القوابل بأنه مبتدأ خلق إنسان أو علقة أو نطفة فهذا لا تنقضى به العدة ولا يترب عليه حكم عند جمهور العلماء ^(٣). وذهب المالكية إلى أنها إن ألقت علقة فما فوق انقضت به عدتها وأما إن كان دون العلقة فليس بشيء ولا تنقضى به العدة ^(٤). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذهب إلى هذا القول ابن حزم رحمه الله، واستدل لذلك بحديث حذيفة بن أسيد الغفاري وفيه قال ﷺ «إِذَا مَرَ بالنَّطْفَةِ ثَنَانًا وَأَرْبَعَوْنَ لَيْلَةً بَعْثَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَلَكًا فَصُورَهَا وَخَلَقَ سَعْهَا وَبَصْرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعَظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبَّ أَذْكُرْ أَمْ أَثْنَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥). ثُمَّ قَالَ: «مَعْنَاهُ خَلْقُ الْجَمْلَةِ الَّتِي تَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَعْاً وَبَصْرًا وَجَلَدًا وَلَحْمًا وَعَظَاماً، فَصَحُّ أَوْ أَوْلَ خَلْقُ الْمُولُودِ كَوْنُهُ عَلْقَةً لَا كَوْنُهُ نَطْفَةً وَهِيَ الْمَاءُ» ^(٦).

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٧٦/٨، الإنصاف ٢٧٣/٩.

(٢) انظر: الأم ٢٢١/٥، التفريغ ١١٦/٢، جواهر الإكليل ٣٨٧/١، المعني ٢٣١/١١.

(٣) انظر: الأم ٢٢١/٥، التفريغ ١١٦/٢، جواهر الإكليل ٣٨٧/١، المعني ٢٣١/١١.

(٤) أضواء البيان ٣٣/٥.

(٥) مسلم ٢٠٣٧/٤ برقم ٢

والذي يترجح أنها وضعت ما تبين فيه خلق إنسان أو شهد القوابل بأن السقط مبدأ خلق آدمي، فإنه تنقضي به العدة. وإن لم يتبين أو لم يشهد القوابل فإنه لا عبرة به ولا يتعلق به حكم وهذا هو الراجح، لا عبرة بنفخ الروح بل العبرة بالتبين. قال شيخ الإسلام: « وإذا ألت سقطاً انقضت به العدة وسقطت به النفة وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان ^(١) .

أما الجواب عما استدل به المالكية من أن المراد بالأية وضع ما يعتبر حملاً، فإن يقال: إن النطفة والعلاقة والمضغة التي لم تخلق دم ولا عبرة به، فهو كدم العرق لا يثبت به حكم.

وأما ما استدل به ابن حزم رحمه الله فأقرب الأقوال فيه أن ذلك تصوير خفي غير مدرك. قال ابن القيم رحمه الله في كلامه على رواية حذيفة « فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علة وحيئند يكون أول مبدأ التخليل فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس » . ثم قال: « وهذا التقدير الثالث باتعاظ الحديث وأشبه وأدل على القدر والله أعلم بمراد رسوله ^(٢) . وهذا الذي استظهره شيخنا محمد العثيمين أثابه الله لما قرأت عليه كلام ابن القيم رحمه الله.

(١) الفتوى ٩٨/٣٤.

(٢) طريق المحرتين وباب السعادتين ص ١٣٩ .

•) * ٨٦ : *

سبق أن إحداد المتوفى عنها مرتبط بعدها فمسألتنا هذه مبنية على عدة المغيبة
وهي التي يموت زوجها ولا تعلم به إلا بعد زمن موته وفيها ثلاثة أقوال لأهل

العلم

الله: « لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجوب السبب ^(١) .

القول الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين يأتيها خبر وفاة زوجها وهذا القول مروي عن أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال الحسن البصري وقتادة ^(٢) ، وحجتهم أن العدة حق الله وحق للزوج فلا يسقط عدم العلم بل هو ثابت لا يسقط إلا بالأداء وهي لم تعلم فتعتذر من علمها. والجواب عليه بأن يقال: إن كونه حق الله تعالى لا ينافي اعتداؤها من حين العلم لأن النصوص ربطت العدة بحدوث الوفاة فلا تفصل عنها إلا بدليل والله أعلم.

القول الثالث: عدتها إن قامت بينة من يوم الوفاة وإن لم تقم فمن حين بلوغ الخبر، وهذا قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ^(٣) والشعبي ^(٤) رحهم الله، وهو روایة عن الإمام أحمد. قال ابن مفلح رحمه الله: « وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد، وعنده هذا إن ثبتت ببينة أو كانت بوضع حمل وإنلا فمن بلوغ الخبر ^(٥) فأضاف رحمه الله أن لا تكون المغيبة

(١) شرح فتح القدير ٣٢٩/٤ .

(٢) المخلوي ٣١١/١٠ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨٤ .

(٤) المخلوي ٣١٢/١٠ .

(٥) الفروع ٥٥٠/٥ .

حاملاً قد وضعت وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر ^(١).

المسألة الثالثة: بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾

للعلماء في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَشْرًا﴾: في آية البقرة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) إلى أن المراد بالآية عشر ليال ب أيامها ، فلا تخل حتى تدخل اليلة الحادية عشرة. قال ابن عطية رحمه الله: « قال جمهور أهل العلم: ويدخل في ذلك اليوم العاشر وهو من العدة لأن الأيام مع الليالي ^(٦) . وقال ابن المنذر رحمه الله: والعشرة التي مع الأربعة الأشهر عشرة أيام بلياليها ^(٧) . والتمسوا لتذكير العدد في الآية عللاً فقالوا: إن المعنى وعشرون مدة كل مدة يوم وليلة ، وقالوا: ذكر العدد في الآية تغليباً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غالب الليل، وقالوا أيضاً إن التذكير أخف في اللفظ من التأنيث ^(٨) .

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨٤ .

(٢) انظر: حاشية رد المحتار ٢٧٥/٩، شرح فتح القدير ٣١٣/٣.

(٣) الكافي للمالكية ص ٢٩٤ .

(٤) زاد المحتاج ٥١٢/٣ .

(٥) الإنصاف ٢٧٥/٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٢١٦/٢ .

(٧) الإقتساع ٣٢٤/٢ .

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٨٦/٣ المحرر الوجيز ٢١٦/٢، الفتوحات الإلهية ١٩٠/١ .

وأورد بعضهم فقال: إن تذكير اللفظ وإرادة الأيام والليالي غير جائز في اللغة . قال الطبرى رحمه الله: « فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت - أي التذكير وإرادة الأيام والليالي جميعاً . فهل تحيز: (عندى عشر) وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟ قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام غير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة إذا أبهمت العدد غلبت في الليالي حتى إنهم فيما روى لنا يقولون: (صمنا عشرة من شهر رمضان) لتغليظهم الليالي على الأيام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك فإن أظهروا مع العدد مفسرة أسقطوا من عدد المؤنث « الماء » وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(١) فأسقط الماء من سبع وأثبتها في الثمانية . وأما بنو آدم فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها: أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث^(٢) ، وذكر نحوه النwoي رحمه الله^(٣) .

القول الثاني: اختار الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير وبعض السلف وابن حزم رحمه الله اقتصار الحكم على الليالي فتخرج المرأة من العدة في يوم العاشر فليس من العدة بل انقضت عدتها بانقضاء عشر ليال واستندوا إلى ما روى

(١) سورة الحاقة الآية ٧.

(٢) تفسير الطبرى ٥١٥/٢/٢.

(٣) انظر: شرح مسلم ١١٢/١٠.

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ « وعشرون ليال ». .

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وهو اختيار شيخنا محمد العثيمين. ومهما يكن من أمر فإن المسلم إذا احتللت عليه الأمور واشتبه الحلال بالحرام وجب عليه الأخذ بالأحوط، والاحتياط هنا أن لا تخرج من عدتها إلا بتمام يوم العاشر والفارق بين القولين من حيث المدة لا يكاد يذكر فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه والله أعلم.

وفي تحصيص عدة الوفاة بهذه المدة الطويلة علل منها أن هذه المدة يتکامل فيها خلق الإنسان ونفخ الروح فيه هي مائة وعشرون يوماً وهي الأربعة الأشهر، ولما كانت الأشهر تزيد وتنقص بنقصان الأهلة حبر الكسر إلى العقد احتياطاً^(١). وقيل: زيد العشر لأن الروح تنفس فيه وذكره الطبری رحمه الله عن أبي العالية وسعيد بن المسيب ^(٢). وقال ابن عطیه رحمه الله: وجعل الله تعالى العشر تکملة إذ الحركة بالجنيين وذلك لنقص الشهور أو كمالها أو سرعة حركة الجنين او إبطائها ^(٣).

ومن العلل التي ذكرت في تحديد مدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرين ما ذكره القاسیي رحمه الله حيث قال: « أبدى المھایمی الحکمة في تحديد عدة المتوفی

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٣.

(٢) تفسیر الطبری ٥١٦/٢/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢١٦/٢.

عنها بهذا القدر فقال: لئلا يتعارض في قلبها حب المتوفى وحب الجديد فأخذت مدة صبرها فتميل إلى الجديد ميلاً كلياً فينقطع في قلبها حب المتوفى وما ذكره رحمه الله فيه نظر من جهة أنه علة الحكم أو المدة والله أعلم .

[H, \$ %

2 # 3! 9= > ?@ 7 1 2N@ ! \ H

" #)*

_ [T ^ 0] :

أجمع كل من أوجب الإحداد على أن الحادة ممنوعة من الطيب^(١). ودليلهم حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه قال النبي ﷺ شأن الحادة: « ولا تمس طيباً »^(٢). وعلة هذا المنع أن الطيب مما يدعو إلى النكاح فمنعت الحادة منه لأنها ممنوعة من النكاح، واستثنى النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر للحاجة إليه فقال ﷺ: « إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار ». والقسط والأظفار من أنواع الطيب فأباح للحادة النبذة وهي الشيء اليسير بعد الطهر لأنها تحتاج إلى دفع رائحة الحيض المنتنة. قال النووي رحمه الله في شرح القسط والأظفار: « نوعان معروfan من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم »^(٣). وقوله ﷺ « ولا تمس طيباً » يشمل جميع أنواع

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٦.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ١١٩/١٠.

الأطیاب والأدهان المطيبة والمیاه المعتصرة من الأدهان الطيبة فهذه كلها من الطیب المنواع^(۱). وقد أدخل بعض أهل العلم الصابون والشامبو اللذین هما رائحة طيبة في عموم الحديث لأنّه من جملة الطیب واختار شیخنا عبدالعزیز بن باز وشیخنا محمد بن صالح العثیمین أثابهم الله عدم الدخول لأنّ الذي في الصابون ليس طیباً بل نکهة. وليس طیباً مقصوداً إلا أن الأھوط بتحبیه خروجاً من الخلاف والله أعلم.

وفي هذا المبحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأدهان غير المطيبة.

وغير عا على قولين: اختلف أهل العلم في الأدھان غير المطيبة كالزیت والشیراج والسمن والمراھم

يُشتملُها النصُّ. وهذا مذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) حتَّى يُظاهِرُهُ في المطبَّرة:

[. . (:) (.]/ . . (/ () . (:) . (:) . ..) . (. (:) / . (:

القول الثاني: أن الأدهان غير المطيبة حكمها حكم الطيب في تحريمه على الحادة لأن الأدهان لا تخلو عن نوع طيب وفيها زينة للشعر وهذا هو مذهب الحنفية ^(١).

والراجح أن الأدهان غير المطيبة لا بأس بها للحادة لأن النص لا يشملها ولا دليل على التحرير، أما ما يتخذ منها للزينة فإنها تمنع منه لأنها ممنوعة من الزينة في إحدادها.

.

ذهب الشافعية رحمة الله إلى أن الحادة ممنوعة من أكل الطيب. قال النووي رحمة الله: «وطيب في بدن وثوب وطعام» ^(٢). وعلة تحريمه في الطعام قياسه على منعه في البدن ورجحه شيخنا محمد العثيمين. وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز إن كان له طعم ظاهر فإنها تمنع منه فلا يجوز لها شرب القهوة والمزغفة لأنه طيب وهذا القول هو المتوجه لأن مس كل شيء بحسبه ومس الطعام بأكله فإذا كان مطبياً دخل في عموم قوله صلوات الله عليه «ولا تمس طيباً»

.

رجح المالكية أن الحادة يجب عليها ترك التطيب وعمله لتعلق رائحته بها فهو

(١) شرح فتح القدير ٤/٣٣٩.

(٢) زاد المحتاج ٣/٥١٨.

كالتطيب في الحقيقة وكذلك الاتجار به إن كانت تباشره بنفسها^(١) ، لأن ما لا يتم ترك الحرم إلا به فهو محرم. واختار شيخنا محمد العثيمين أثابه الله أنه لا يجب ترك عمله أو الاتجار به لكن يجب عليها أن تتوقى مباشرته قدر الإمكان فإن أصحابها منه شيء وجب عليها إزالته مباشرة، وهذا هو الراجح لأنه يفرق بين ما مسته للتطيب وبين ما كانت تتجه به، فعليها أن تتوقى أن يعلق بها شيء منه وإن علق بها شيء مسحته، والأحوط لها أن ترك العمل به والاتجار مدة إحدادها والله أعلم .

(١) انظر: جواهر الإكليل ٣٨٩/١، بلغة السالك ٢٧٩/٢.

/)*

P C : N :

أجمع أهل العلم على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب ^(١) لقوله ﷺ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب « ^(٢) » ^(٣) ، ولقوله ﷺ لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ^(٤) . وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وألحقو بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى منع بالمنع . قال ابن القيم رحمه الله: وهذا يعم المعصفر والمزغفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبح للتحسين والتزيين ^(٥) . وقد حكى ابن المنذر رحمه الله منه هم حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه الإجماع على منعها من الثياب المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسوداد ففيه

(١) الإجماع ص ١١٢، المغني ١١/٢٨٦.

(٢) سبق تخربيجه ، ص ٢ .

(٣) سبق تخربيجه ص ١٣ .

(٤) المشق قال في الفتح الرياني ٤٧/١٧: « بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشدید الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفصيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم وهي المغرة » .

(٥) زاد المعاد ٥/٧٠٤ .

خلاف ^(١). وقد أجمعوا أيضاً على أن للحادة ليس الأبيض من الثياب ومنع بعض المالكية الجيد منه ^(٢).

وقد ذهب ابن حزم إلى المنع من المصبوغ فقط. أما ما عداه من ثياب الزينة غير المصبوغة وليس منسوج الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ومستنده أن الحديث نهى عن المصبوغ فقط ^(٣). وهذا هو الظاهر من قوله ﷺ : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ». قال ابن دقيق العيد رحمه الله: « وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ . ولكن بالنظر إلى المعنى الذي هو علة النهي يكون هذا ضرباً من الجمود . قال ابن القيم رحمه الله: فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي منعت من المتصفر والمشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى منه بالمنع والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهياً جودهما كان أولى بالمنع من الشوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك ^(٤) .

وكل ما صبغ من بأصابع لا يقصد بصبغه حسنة كالكحلي والأحضر المشبع

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٦/١١٨ .

(٣) المخلوي ١٠/٢٧٦ .

(٤) زاد المعاد ٥/٧٠٧ .

والأسود أو صبغ لنفي الوسخ عنه أو لتقبیحه فالآئمۃ الأربعة ^(١) وغيرهم على جوازه لأنه لا يقصد به التزيین فلا يمنع منه. وقد يدل لهذا قوله ﷺ : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » والعصب نبت تصبغ به الثياب كما رجحه ابن قدامة ^(٢) وابن القیم ^(٣) وقال السهیلی: الورس والعصب نباتان بالیمن لا ينبتان إلا به ورجح ابن حجر ^(٤) رحمه الله ما ذهب إليه الأکثرون ^(٥) من تفسیر العصب بأنه برود يمنية يعصب غرزاً أي يجمع ويشد ثم يصبغ ونيسج فيأتي موشاً لبقاء ما عصب منه أیضاً لم يأخذه صبغ . وعلى كلا التفسيرين فالمراد المنع من ثياب الزينة، قال ابن قدامة رحمه الله : « فأرخص النبي صلی الله علیه وسلم للحادية في لبس ما يصبح لغير التحسین » ^(٦) وقال شیخنا محمد بن صالح العثیمین أثابه الله في قوله ﷺ « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » : المراد ثوب الزينة وليس المعنی أنها لا تلبس إلا أیضاً، فالثياب نوعان: ثياب للتزيین والتجمیل فهذا لا یجوز للحادية، والنوع الآخر

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٠/٣، جواهر الإکلیل ٣٨٩/١، معنی المحتاج ٣٩٩/٤، المبدع ١٤٣/٨.

(٢) المعنی ٢٨٩/١١.

(٣) زاد المعاد ٧١١/٥.

(٤) فتح الباری ٤٩١/٩.

(٥) انظر : النهاية في غریب الحديث والأثر ٢٤٥/٣، المجموع المغیث ٤٥٨/٢، وغریب الحديث للحری ٣٠٤/١، لسان المیزان ٦٠٤/١.

(٦) المعنی ٢٨٩/١١.

ثياب بذلة أي ليست للزينة فمهمما كانت ألوانها فلا بأس بها ^(١) . والذي يبدو أن النبي ﷺ إنما نص على المصبوغ لأنه مما يتجمل بصبغه غالباً، وذهب جماعة من أهل العلم منهم عائشة وابن عمر والزهري والثورى وأسحاق وأبو ثور ^(٢) إلى منع الحادة من الأسود وما شابهه من الألوان مما لا يقصد بصبغه حسنها كالكحلي والأخضر المشبع والراوح جواز ذلك والله أعلم . وقد اختلف أهل العلم في لبس الحرير للحادة فذهب الحنفية إلى منعه مطلقاً والمالكية في غير الأبيض منه ^(٣) وذهب الظاهريه ^(٤) والحنابلة ^(٥) إلى جواز استعماله ما لم يصبغ، والأصح عند الشافعية ^(٦) الجواز ، وقيل: الأصح المنع ^(٧) . قال ابن قدامة رحمه الله. « ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو ابريس - أي حرير - لأن حسنها من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها

(١) من تعليقات شيخنا على صحيح البخاري كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر

. ٤٢١/٣

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٥ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣٥/٣، حاشية رد المحتار ٥٣٣/٣ .

(٤) انظر: بلغة السالك ٢٧٩/٢، المتنقي ١٤٧/٤ .

(٥) المعنى ٢٨٩/١١ .

(٦) انظر: معني المحتاج ٤/٤، ٣٩٩، شرح مسلم للنووي ١١٧/٧ .

(٧) أوجز المسالك ٢٨٩/١٠ .

أن تغير لونها وتشوه نفسها ^(١) .

والذي يترجح أن الحادة تمنع من لبس الحرير مطلقاً لأنها إنما أبيح لهن في التزين به والحادية من نوعه منه، قال الحافظ رحمه الله: « قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: إن قلت: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج ^(٢) » وقال ابن القيم رحمه الله: « والبرود المخبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك » ^(٣) وهذا هو اختيار شيخنا محمد العثيمين أثابه الله لكن إذا احتاجت إليه مثل أن يكون حكمة أو حساسية فإنه لا بأس به لدفع الحاجة فإنما حرم تحريم وسيلة أبيح للحاجة والله أعلم .

(١) المغني ٢٨٩/١١.

(٢) فتح الباري ٢٩٦/١٠.

(٣) زاد المعاد ٧٠٧/٥.

)*

\) C : N : _

ذهب أهل العلم قاطبة إلى منع الحادة من الزينة في بدنها ^(١) وذلك بمنعها من خصلتين:

J @ W # 9 ! : P Z J 3 !

فالحادة ممنوعة من الخضاب بالحناء ونحوه مما يكون فيه تحمل وزينة كالتشمير والتمبيش والصبغ في هذا العصر ودليل هذا قوله ﷺ وفي حديث أم سلمة « المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلية ولا تختضر ولا تكتحل » رواه أبو داود والنسائي ^(٢). وبقوله ﷺ لها رضي الله عنها لما دخل عليها : « ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قالت : قلت بأي شيء أمشط يا رسول الله قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائي ^(٣) وفي الحديث المنع من الامتشاط بالطيب والحناء وإباحة الامتشاط بالسدر لأنه ليس مما يتزين به .

(١) الإجماع ص ١١٢، المغني ١١/٢٨٦.

(٢) تقدم تخریجه ص ١٣.

(٣) تقدم تخریجه والکلام عليه ص ٤.

ل @ ! : ٩ ! " :

أكثر أهل العلم على أن الحادة منوعة من الكحل ودليله قوله ﷺ « ولا تكتحل » ففيه منعها من الكحل ويدل عليه أيضاً ما أخرجه الشیخان عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتکحلها؟ قال ﷺ: « لا » مرتين أو ثلاثة^(١) فإنه ﷺ لم يرخص لها مع أن حاجتها داعية إليه وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحادة لا تمنع من الكحل الذي لا زينة فيه والصواب المنع مطلقاً ورجحه الصنعاي^(٢). وفي هذه الخصلة ثلاثة مسائل :

. ٧b , Z C \$ 6 : W # E *

اختلف أهل العلم في الاتكحال للحادة إذا اضطرت إليه على قولين :

A " # : ذهب جماعة من أهل العلم ومنهم ابن حزم رحمه الله^(٣) إلى أن الحادة لا يجوز لها الاتكحال لضرورة أو لغير ضرورة واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي فيه منعه ﷺ الحادة الاتكحال مع حاجتها إليه .

A " / : ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم عطية رضي الله عنهم وابن المنيب وعروة والأئمة الأربع

(١) تقدم تخریجه ص ٩.

(٢) سبل السلام ٤١٧/٣.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٦.

رحمهم الله^(١) إلى جواز الكحل إذا اضطررت إليه تداوياً لا زينة فلها الاكتحال ليلاً وتمسحه نهاراً واستدلوا بما روتة رضي الله عنها وفيه قالت دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً فقال « ما هذا يا أم سلمة » فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، وقال « إنه يشب الوجه إليه فلا يجعليه إلا بالليل وتترعى به بالنهر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢) . قال في الفتاوى الهندية : وإنما يلزمها الاجتناب في حالة الاختيار ، أما في حالة الإضطرار وقد أعمل هذا الحديث بما فيه الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه قوله ﷺ للتي استأذنته في الكحل لابنتها : « لا » مرتين أو ثلاثة^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وأعمل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة .. »^(٤) وساق الحديث وأحباب ابن عبدالبر رحمه الله عن هذا فقال « فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ : « لا » لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لابد لها فيه من الكحل بقوله هاهنا ولو كنت محتاجة إلى ذلك مضطربة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم

(١) انظر: شرح القدير ٣٣٩/٣، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٠ المبدع ١٤٢/٨.

(٢) لم يذكر أحمد ص ١٤.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٥٣٣.

(٤) تلخيص الحبير ٣/٢٣٩.

كما صنع بالي قال لها: (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار). والنظر يشهد بهذا التأويل لأن الضرورات تبطل المخظور إلى المباح في الأصول، وكذلك جعل مال فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة روت له وما كانت لتخالفه إذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لأن المضرر إلى الشيء لا يحكم له بحكم المترفة المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي ، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء ^(١) .

: هـ = لـ d &eb &!L` 3! : f g@h

: أن التي استأذنت لابتها في الكحل لم يبلغ ما بها حد الضرورة خلافاً لأم سلمة رضي الله عنها، فإنما اضطرت إليه فأباحه لها.

/: أن النظر يشهد للإباحة عند الضرورة لأن الضرورات تبيح المخظورات.

: أن فتوى أم سلمة راوية الحديث تفسر المراد به فقد روى مالك رحمه الله ببلاغة: «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها: اكتحلني بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار ^(٢) . وذكر غيره جواباً رابعاً: أن النهي في حديث المنع مع الضرورة إنما كان عن جحل مخصوص

(١) التمهيد ٣١٩/١٧ .

(٢) تقدم تخريره ص ١٤ .

وهو ما يقتضي التزين لأنه يمكن التداوي بما لا زينة فيه^(١).

ولا تخلو أكثر هذه الأوجهة من اعتراض، وإليك هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله من أن ابنة الشاكية لم تبلغ لها الحال حد الضرورة، قال فيه ابن حجر رحمه الله: « وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور (فخشوا على عينها) وفي رواية ابن مند المقدم ذكرها (رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها) وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية: (أنها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال: لا) وفي رواية ابن القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم (إن أخشي أن تنفقني عينها، قال: لا وإن انفقات) وسنه صحيح^(٢).

ومجموع هذا يبين أن الشكاة كانت عن ضرورة.

الاعتراض الثاني: احتجاجهم بفتوى أم سلمة وهي رواية الحديث فتفسيرها بيان لمراد رسول الله ﷺ مردود بأن العبرة بما روت لا بما رأت.

الاعتراض الثالث: فولهم: إن النهي كان عن كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأنه يمكن التداوي بما لا زينة فيه. فالجواب عليه بأن يقال: إن المرأة لم تخصل نوعاً معيناً في شكلها بل سألت عن الاكتحال مطلقاً، فأجابها ﷺ بالمنع فدل على منعه مطلقاً ولا دليل على ما قالوا من التفريق والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري / ٩ (٤٨٨ - ٤٨٩).

(٢) فتح الباري / ٩ (٤٨٨).

وأحسن مسالك الجمع بين الحدثين هو أن يقال: إن المنع الوارد في قصة المرأة إنما كان لأنه يمكن اندفاع ضرورتها بغير ما حرم عليها، فإن الضرورة لا تبيح المحرم إلا بشرطين:

الأول: أن لا يمكن اندفاع الضرورة بغير هذا الحرام.

الثاني: أن يتيقن اندفاع الضرورة بهذا الحرام.

وأشار إلى هذا ابن حجر رحمه الله فقال: «وأحبوا عن قصة المرأة باحتتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه^(١).

فعلى هذا إن كان يمكن إزالة الضرر بأي مزيل غير الكحل فإنه لا يجوز استعماله لا ليلاً ولا نهاراً لاندفاع الضرورة بغيره ولا شك أن ما ذكره ابن عبدالبر من كون المعنى يشهد لحديث الإباحة عند الضرورة لا معارض له بعد هذا التوجيه.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للحادية في حال الضرورة استعماله إلا في الليل وتمسحه في النهار. وذهب بعض العلماء إلى أنها إن احتاجته بالنهار استعملته. قال البجي رحمه الله: «قال القاضي أبو الولي: وذلك عندي إذا لم تدع إلى إقاعه بالنهار ضرورة من شدة مرض ومخالفة على البصر، وبذلك قال سالم وسليمان: إنما إذا خشيت على بصرها إنما تكتحل ولم يخصا كحلاً من كحل وإنما بحسب المرض وما تدعوه الضرورة

(١) المصدر السابق.

إليه وإباحة ذلك وإن كان في الكحل والدواء طيب، وأشار مالك إلى أن ما أباحه من ذلك للضرورة فإن الله يسر^(١).

وقد نقل الحميي عن ابن عبد البر نحو ما تقدم فقال: « والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك فلو كان لا يغنى الوضع بالليل حاز لها في النهار والضرورة تنقل المحرم إلى الإباحة»^(٢).

وفي هذا النقل نظر^(٣) ، وعلى كل حال فإن هذا القول يسنده أنه لما جاز الأصل وهو إباحته للضرورة في الليل، فإنما إن دعت الضرورة إلى استعماله في النهار فلا بأس به لأن الضرورات تبيح المظورات والضرورة تقدر بقدرها لكن ليس من الضرورة تعجيل البرء فلو كان استخدامه في الليل يرفع فقط الداء لكن يؤخر البرء لم يجز لها استعماله في النهار نزولاً عند النص. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الكحل عند الضرورة ولو كان مطيباً، والصواب عدم جوازه إلا إن كان للطيب أثر ضروري في العلاج والله أعلم.

* * ٦ ٠ * ٠ @ ٧ *

وتمنع الحادة من تحمير وجهها بالمحمرات والحملات والمكابح وغيرها لأن النبي

(١) المنتقى ٤/١٤٦.

(٢) الروض النضير ٤/١٢٧.

(٣) ووجهه أن الذي في التمهيد ١٧/٣١٩ غير المنقول، فإن كلامه هناك في التوفيق بين حديث المنع من الكحل مطلقاً وبين حديث الترخيص ولم يتعرض لاستعماله بالنهار فليتأمل. ويحتمل أن يكون نقله من موضع آخر.

نَهِيَ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَضْعِ الصَّبَرِ عَلَى وَجْهِهَا فِي النَّهَارِ،
وَعَلَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّهُ يَشْبَهُ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيلِ وَتَزْعِيهِ
بِالنَّهَارِ »^(١) . قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ : « أَيُّ يُوقَدُ وَيُزَيَّدُ فِي لَوْنِهِ وَهَذَا شَبَوبُ لَهُ »^(٢) .
وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ « أَيُّ يُلوِّنُهُ وَيُحْسِنُهُ »^(٣) وَهِيَ إِنَّمَا وَضْعُهُ لِحَاجَةٍ فَأَمْرَهَا أَنْ
تَضَعَهُ بِاللَّيلِ دُفْعًا لِحَاجَتِهِ وَإِزَالَتِهِ بِالنَّهَارِ رِعَايَةً لِلْإِحْدَادِ وَعَدْمِ التَّزْينِ وَلِأَنَّ
النَّهَارَ وَقْتُ ظَهُورِ الزِّينَةِ وَهِيَ مُنْوِعَةٌ مِنْهَا مَدَةً إِحْدَادِهَا، وَبِهِ قَالَ شِيخُنَا
مُحَمَّدُ الْعَثِيمِيُّ .

* E : K) 6 @ j % J PA:

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤) إِلَى مَنْعِ الْحَادَةِ مِنَ النِّقَابِ وَالْخَفَافِ قِيَاسًا عَلَى
الْمُحْرَمَةِ وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ،
فَيُحِرِّزُ لَهَا كُلُّ مَا لَمْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمَنْعِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمَمْنُوعِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سبق تخربيجه ص ١٤.

(٢) الفائق ٢١٨/٢.

(٣) لسان العرب ٤٨٢/١.

(٤) المبدع ٨/١٤٢ - ١٤٣.

[H,)*

R@1 :_

ذهب أكثر أهل العلم رحمة الله إلى أن الحادة ممنوعة من لبس الحلي، وقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على ذلك وقال: «وأجمعوا على منع المرأة المحددة من لبس الحلي^(١) ، وحكاية ابن قدامة رحمه الله قول عامة أهل العلم وحكاية الإجماع على المنع غير دقيقة، فإن ابن المنذر نفسه حكى فيه خلافاً سند كره قريباً . وهذا المنع شامل لما ظهر من الحلي وما استتر تحت الشياب على الصحيح من أقوال أهل العلم . قال الهيثمي رحمه الله: « ولو تحت الشياب»^(٢) . ودليل الجمهور ما روتته أم سلمة رضي الله عنها من قوله ﷺ فيما تمنع منه المتوفى زوجها « ولا الحلي » إذ أن الحلي من الزينة التي تتجممل بها المرأة قال الشاعر:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة تتم من حسن إذا الحسن قصرا^(٣)

وما الحلي يشمل كل ما تتجممل به المرأة وتحللي به من قرط أو سوار أو خاتم سواء كان ذلك من فضة أو غيرها^(٤) .

(١) الإجماع ص ١١١.

(٢) المغني ١١/٢٨٩.

(٣) المغني ١١/٢٨٩.

(٤) الفواكه الديوان ٢/٩٥.

وقد ذهب عطاء رحمة الله إلى إباحة الفضة دون الذهب، ونقل عنه أنه لا تكره الفضة إذا كان عليها حين مات، ولكن تمنع من ابتداء التحلية^(١) وذكر عنه ابن قدامة الإباحة مطلقاً^(٢).

واختار الشافعية جوازه بالليل مع الكراهة ومنعه في النهار^(٣).

وقد ذكر ابن حجر رحمة الله عن الشافعية وجهين: فقال: «في التحلية بالذهب والفضة وبالؤلؤ ونحوه وجهان أصحهما جوازه^(٤)» وذهب ابن حزم بجواز التحلية مطلقاً لضعف الحديث الوارد في النهي عنه.

وقد تقدم كلام ابن القيم رحمة الله في إبطال تضييف الحديث^(٥). فوجب العمل به وسقوط بذلك القول بالإباحة مطلقاً.

أما قول المفرقين بين الإبتداء والإستدامة، أو بين الذهب والفضة، فإن الحجة لهم فإن اسم الخلبي يصدق عليهما جميعاً. وأما قول الشافعية في التفريق بين الليل والنهار في لبسه فلا وجه له لأن التفارق بين الليل والنهار إنما ورد فيما دعت إليه الضرورة ولم يمكن دفعها إلا بارتكاب المخظور كالتداوي بالكحل مثلاً. أما ما ذكروه من علة في إباحة لبس الخلبي ليلاً وهو الإحرار عند

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٩٦.

(٢) المغني ١١/٢٨٩.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٩/٣ - ٤٠٠.

(٤) فتح الباري ٤٩١/٩.

(٥) تقدم الكلام على الحديث ونقل كلام ابن القيم في ص ١٣.

خشية سرقته فغنتا نقول: الإحراء يمكن تتحققه بغير هذا وقد ذكرنا آنفاً من شروط إباحة ارتكاب المظاهر أن لا يمكن أن ندفع الضرورة إلا به وبقي أن نقول : أن ما كان في معنى الذهب والفضة مما يتزين به فله حكم الحلي نص عليه الشافعية رحمة الله في الأصح عندهم قال الشريبي رحمة الله: « وكذا لؤلؤ يحرم عليها التزيين به (في الأصح) لأن الزينة فيه ظاهرة، قال تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾^(١) . وقال المرقني رحمة الله : « ولا يجوز التحلية برصاص ونحاس موهين بالذهب والفضة أو شبههما بحيث لا يعرف إلا بالتأمل أو كانت من قوم عادتهم التحلية بذلك فإنه يحرم في هذه الأحوال »^(٢) . ومنع المالكية أيضاً جميع الحلي حتى الخاتم من الحديد^(٣) .

قال الباجي رحمة الله: « وفي الجملة كل ماتلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحادة » : ثم قال ولم ينص أصحابنا على الجوهر واليواقيت والزمرد وهو داخل تحت قوله ولا غير ذلك من الحلي فكل ما يقع عليه هذا الاسم منوع عنده والله أعلم »^(٤) . ويبدو أن هذا هو الحال عند الحنفية والحنابلة فإنهم لم ينصوا على غير الذهب والفضة والله أعلم . وهذا القول هو الموافق للخبر والنظر، فأما الخبر فقوله: « ولا الحلي » فإن

(١) مغني المحتاج ٣/٤٠٠ . والآية في سورة الكهف رقم ٣١: .

(٢) إخلاص الناوي ٣/٣٤٦ .

(٣) جواهر الإكليل ١/٣٨٩ .

(٤) المنقى ٤/١٤٧ .

اسم الخلبي يصدق على الذهب والفضة وغيرها، كالؤلؤ والزمرد والألماس ، فإن هذه الأشياء مما يتحلى به النساء وقد سمي الله تعالى ما يستخرج من البحر وغيرها حلياً فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا﴾^(١) . وأما النصر فإن الحادة ممنوعة من الزينة فلا يجوز لبس الخلبية لأنها مما يتزين به .

(١) سورة النحل: الآية ١٤ .

*) لـ كـ

٦ ! مـ `) هـ (!)

* ٩: \$) هـ > ٧ هـ = ٩:

إذا كانت الحادة متلبسة بشيء مما نهيت عنه قبل وفاة زوجها، كأن تكون متطيبة أو مكتحلاً أو عليها لباس زينة أو مختضبة فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها، لأن العلة التي منعت من إبتداء هذه الأمور موجودة في استدامتها فدل ذلك على منع استدامه ما نهيت عنه لأجل الحداد . ويشهد لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها أذن لها النبي ﷺ أن تضع الصير لما احتاجت إليه بالليل وتترعرعه بالنهار فدل ذلك على منع استدامه هذه الممنوعات. قال محمد بن رشد رحمه الله: « قوله: إنه ليس عليها إذا توفي عنها وهي ممتشطة أن تنقض مشطتها معناه إذا كانت امتشطت بغير طيب، وأما لو كانت امتشطت بطيب أو تطيبت فيسائر جسدها لوجب عليها أن تغسل الطيب كما يجب عليها لو توفي عنها وهي لابسة ثوب زينة أن تخليعه عنها، وكما يجب على الرجل إذا أحرم وهو متطيب أن يغسل الطيب »^(١). وقال الهيثمي رحمه الله: « نعم يلزمها إزالة طيب عليها حال الشروع في العدة »^(٢). واختار هذا القول شيخنا محمد العثيمين أثابه الله .

(١) البيان والتحصيل ٣٦٩/٥.

(٢) فتح الججاد ٢٠٣/٢.

O)*

9 H7 1 2 N P =

للعلماء رحمة الله في وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه قوله تعالى:

"A # " : أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، وإليه ذهب عامة العلماء ^(١) ومنهم الأئمة الأربع ^(٢) . واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ ﴾ ^(٣) . قال الشافعي رحمه الله عند هذه الآية: « فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت العادات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكني للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكني ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة » ^(٤) . والاستدلال بهذه الآية على المسألة لا يخلو من النقاش فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات لا شأن للمتوفى عنه بها اللهم إلا على قول من قال بالقياس عليهم كما هو ظاهر من

(١) انظر: المغني ١١/٢٩٠، التمهيد ٢١/٣١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣٤٣، زاد المحتاج ٣/٥٢٣، جواهر الإكليل ١/٣٩١، والمقدمات المهدات ١/٥١٤، الإنصاف ٩/٣٠٦، المغني ١١/٢٩٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) الأم ٥/٢٢٦.

كلام الشافعي المتقدم وأشار إليه الطحاوي رحمه الله^(١). وأصرح من الآية في الدلالة على وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه ما أخرجه الخمسة^(٢) عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: « خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدرجهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مال ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرق لي في بعض شأني، قال: « تحولي » فلما خرجمت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيني فقال: « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به .

A / أنه لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل تعتمد حيث شاءت واختاره جماعة من المتقدمين من الصحابة وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس، وجابر، وعائشة، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء^(٣). وحكاه البعوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية وهو قول داود الظاهري^(٤)

(١) شرح معانى الآثار ٧٩/٣.

(٢) تقدم تخریجه والكلام عليه ص ١٦.

(٣) المغني ٢٩٠/١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٣.

وابن حزم أيضاً^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾^(٢). قال: مجاهد رحمه الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجبة عليها . وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتدد حيث شاءت، وقول الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء: « ثم جاء الميراث فنسخ السكتي فتعتدد حيث شاءت ولا سكتي لها »^(٣) ووجه الدلالة

(١) المحلى ٢٨٢/١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٣) تقدم تخریجه ص ١٨.

أن خروجهن لا حرج فيه.

واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى أمر بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً دون تعرض لذكر مكان معين فدل على عدم اشتراطه . واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني بسنده إلى على بن أبي كطالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتمد حيث شاءت»^(١) . وقال أيضاً: إن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم قتل مع النبي ﷺ في الجهاد ولم يعلم أنه ألزم نسائهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة ولو حصل ذلك لكن من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهمَا، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأتي فريعة بالاستدانتان ولما أذن لها ثم ردتها ومنعها من ذلك لأن هذا يفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا غير معهود في الشريعة وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الآية لا تشمل المتوفى عنها زوجها، وأما حديث فريعة فضعيف.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب لزوم الحادة بيت زوجها لقوته ما استدلوا به وأما الجواب على القول الثاني فمن وجوهه.

: قولكم إن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ناسخة لوجوب لزوم المتوفى عنها زوجها البيت فغير مسلم، فإن الآية لم تتعرض لهذا بل نسخت حكماً آخر.

(١) تقدم تخریجه ص ١٨ .

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤ .

قال ابن القيم رحمه الله: وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبقى لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المترد الذي توفي فيه الزوج لها أو بدل الورثة لها السكنى لزمهما الإعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن. فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضى عدتها، ولا تنافي بين الحكمين والله أعلم^(١).

وقد يحاب عليه بأن يقال قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إنما هو بعد الأربعة الأشهر والعشر جمعاً بين النصوص وقد ألمح الشوكاني رحمه الله إلى هذا الوجه فقال: «وأجيب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

: استدلالكم بحديث علي رضي الله عنه مردود بأن الحديث ضعيف كما تقدم عن الدارقطني^(٣).

^٤: قولكم إن الله لم يأمرها. فجوابه: إنه أمرها إذ إنه أمر باتباع ما جاءنا به

(١) تهذيب السنن ٣/٢٠٠.

(٢) نيل الأوطار ٨/٩١.

(٣) تقدم الكلام عليه ص ١٧.

النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) وقد ثبت في السنة أمر المتوفى عنها بالبقاء في بيته الذي توفي عنها زوجها وهي فيه .

Hb : تضييفكم حديث فريعة مردود لثبوته بالسند، وقد قال ابن القيم رحمه الله في جوابه: «ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصرىحة التي تلقاها عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول»^(٢) .

p ! : قولكم: لو كان مشروعاً مشهوراً لما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فالجواب عليه بأن يقال: لعله لم يبلغهما أو تأواه أو قام عندهما معارض له فلا حجة فيما احتجوا به، وقد خفيت بعض السنن المشهورة على بعض أكابر الصحابة رحمه الله عنهم ولم يسوغ هذا تركها .

: قولكم: إن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم قتلوا مع النبي ﷺ ولم ينقل أنه أمر نسائهم بأن يعتذرن في بيتهن فجوابه: أن عدم النقل ليس نقاً للعدم، وقد ورد ما يدل على أن وجوب لزوم البيت للمتوفى عنها زوجها مستقر عندهم وذلك من حديث فريعة نفسه حيث لو لم يكن ذلك مشهوراً عندها أو عندهم لما احتاجت إلى الاستدان وذكر العذر لطلب النقلة .

ويستأنس بما ورد مرسلاً من طريق مجاهد وفيه قال: استشهد رجال يوم أحد

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) زاد المعاد ٦٩١/٥

فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: إنا نستوحش يارسول الله فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها » أخرجه البيهقي وعبدالرازاق ^(١).

وأما إذن النبي ﷺ ثم منعه إياها من التحول بعد ذلك فقد يكون اجتهاداً منه ^ﷺ ثم إنه ^ﷺ لما تأمل مسألتها رأى عدم العذر المبيح للخروج فرجعها إلى الأصل وهو لزوم البيت مدة العدة أو أنه أوحى إليه عدم الإذن لها.

فتبين بهذا ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وأن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب اعتداد المتوفى عنها في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي فيه هو شائن لا يسمى أهل العلم والله أعلم

الرجوع إليه لقول ﷺ لفريعة بنت مالك: « امكثي في بيتك » ^(١) فإنه أمرها أن تكث في بيتها خبر الوفاة . قال الشوكاني رحمه الله: « وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى » ^(٢) ، وقال الزركشي رحمه الله: « وتحب العدة في المترد الذي مات الزوج وهي ساكنة فيه سواء كان ملوكاً لزوجها أو لم يكن كحال فريعة » ^(٣) .

" A " / اختار بعض أهل العلم أنها تعتمد في المكان الذي جاءها فيه الخبر، واستدلوا ببعض ألفاظ حديث فريعة وفيه قوله ﷺ « اعtdi حيث أتاك الخبر » ، ^(٤) وفيه أنها تعتمد حيث أتتها الخبر . قال سعيد بن المطلب والنخعي: لا تبرح من مكانها الذي أتتها فيه نعي زوجها اتباعاً للفظ الخبر الذي رويناه. ^(٥)

وقد أجاب ابن قدامة رحمه الله على استدلالهم بهذا اللفظ فقال: « ولنا قوله عليه السلام: (امكثي في بيتك) واللفظ الآخر قضية عين والمراد به هذا فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها

(١) تقدم تخريره ص ١٦.

(٢) نيل الأوطار ٩٠/٨ - ٩١.

(٣) شرح الزركشي ٥٧٦/٥.

(٤) تقدم تخريره ص ١٦.

(٥) انظر: المغني ٢٩١/١١.

الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتتها الخبر وهي فيها »^(١).

والذى يبدو أن هذه اللفظة شادة فإن أكثر الذين روا حديث فريعة لم يذكره بهذا اللفظ والقصة واحدة، فالذى قاله النبي ﷺ لا بد أن يكون أحد هذين اللفظين والأكثرون رواه بلفظ « امكثي في بيتك ... » والأخذ به هو الأجود والأقرب إلى الصواب والله أعلم.

* ٦ ٣ ٧ :

وما يتفرع عن مسألة وجوب لزوم البيت للحادة مسألة حكم السكنى للحادة وللعلماء فيها أربعة أقوال:

A " # : يجب لها السكنى مطلقاً سواء كانت حاملاً أو حائلاً مدخولأً بها أو غير مدخول بها وهو الأصح عند الشافعية ^(٢).

A " /: لا تجب لها السكنى مطلقاً بل السكنى عليها وهو قول الحنفية ^(٣).

A " : تجب لها السكنى إذا كانت مدخولأً بها فقط وهو قول المالكية ^(٤).

A " H [: تجب لها السكنى إذا كانت حاملاً وهو روایة في مذهب

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٠٨/٨ ، نهاية المحتاج ١٥٤/٧.

(٣) انظر: المسوط ٣٣/٦ ، شرح فتح القدير ٣٤٤/٤.

(٤) انظر: بلغة السالك ٢٨٠/٢ ، جواهر الإكليل ٣٩١/١.

أحمد^(١).

والراجح من هذه الأقوال أنه لا يجب للمتوفى عنها السكنى مطلقاً لعدم

الدليل، فالأدلة تدل على أن الواجب على المتوفى عنها فعل السكنى لا أن

حضر، ألمشت سالات حمبني ص ٢٦٨ هـ ملحوظ أن تمكث في البيت الذي كانت تسكنه حين موت

جهاد

حائلاً^(١). وقال البعوي رحمه الله: « لا نفقة لها حاملاً كانت أم حاملاً لم يختلف فيها أهل العلم »^(٢) فسوى بين الحامل وغيرها في عدم النفقه، وفي هذا نظر فإن أهل العلم مختلفون في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

A " # " : تجب النفقة لها وتكون من جميع المال وهذا قول جماعة من العلماء منهم: علي، وعبدالله، وابن عمر، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وأبو عبيد، وهو وجه في مذهب أحمد^(٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) قالوا: « ولأنها معتمدة بالحمل عن نكاح فكان لها النفقة كالمطلقة الحامل »^(٥).

A " / " : ليس لها نفقة، وهو قول الأكثرين. قال به حابر، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، وربيعة^(٦) ، وأبو حنيفة^(٧) ، ومالك^(٨) ،

(١) انظر: شرح السنة ٣٠٢/٩، أوجز المسالك ١٨٤/١٠.

(٢) شرح السنة ٣٠٢/٩.

(٣) المسائل الفقهية ٢١٨/٢.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٥) المسائل الفقهية ٢١٨/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢١١/٣.

(٨) الخرشي على مختصر خليل ٤/١٥٠.

والشافعي^(١) ، وهو الراجح عند الحنابلة^(٢) ورجحه ابن المنذر رحمه الله^(٣) . وقالوا: لا دليل على وجوب النفقة فهي كالحائل: « ولأنه لا يخلو إما أن تكون النفقة لها أو للحمل فبطل أن يكون للحمل لأن نفقة الأقارب تسقط بالوفاة، وبطل أن يكون لها لأنه لو كان لها لكيانت لها وإن كانت حائلاً فإذا لم تنجب لواحد منهما بطل وجوبها^(٤) . وقالوا أيضاً : « والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث »^(٥) وأجابوا عن الآية بأنها في الحامل المبتوطة وهذا قول أكثر المفسرين^(٦) وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: أسباب الخروج من المترل ومسوغاته .

مسوغات الخروج من المترل قسمان: قسم يسوغ للحادة الانتقال عن المترل، والآخر يسوغ الخروج المؤقت .

. " A M , p n C ! : " # 6 A

تقدّم أنه لا يجوز خروج المعتدة عن البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه

(١) انظر: إخلاص الناوي ٣٤٥/٣، ونهاية المحتاج ١٥٤/٧.

(٢) المسائل الفقهية ٢١٨/٢.

(٣) نقاًلاً عن ابن المنذر الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/٣.

(٤) المسائل الفقهية ٢١٨/٢.

(٥) نهاية المحتاج ١٥٤/٧.

(٦) محسن التأويل ١٦ (٢٠١ - ٣٠٢).

مدة العدة، وقد ذكرت الأدلة المؤيدة لهذا القول. وبقي القول بأنه قد تدعو الحال إلى خروج المرأة عن بيتهما لأسباب يتذرع معها البقاء فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لها الخروج لأن الواجبات مناطها الاستطاعة فإذا فقدت سقط ما يترتب عليها من الأحكام، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوَا عَلَيْهِ»^(٢) وفي الجملة هذه الأسباب تعود إلى نوعين رئисيين وإليك أسوق تفاصيل حكم كل نوع.

. ٣ H A@ * P) # T :

إذا خيف هدم أو غرق أو عدو أو حريق أو وحشة، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى من الأسماء أو الجيران تأذياً شديداً، أو لأجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة، فإن لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن بعد تعذر إقامتها لأي من الأسباب المتقدمة أو غيرها مما لا تستطيع القرار معه^(٣)

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) رواه ابن ماجه ٦٣٠/١ برقم (٢٠٤٥)، مستدرك الحاكم ١٩٨/٢ بلفظ (تجاور اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي ..) وقال: هذا على شرط الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

(٣) انظر: البناءة ٤٤٨/٥، المهدات والمقدمات ٩٤/١، نهاية المحتاج ١٥٦ - ١٥٧، شرح الزركشي ٥٧٧/٥. وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٩/٤.

ومن الأعذار المبيحة للانتقال إخراج الورثة لها أو انتهاء الإجارة أو نحو ذلك قبل قيام عدتها فلها الخروج وليس عليها بذل الأجراة على الصحيح لأن الواجب عليها فعل السكينة لا تحصيلها كما تقدم تقريره ومن الأعذار المبيحة للانتقال البدوية إذا انتقل جميع أهل الخلة فلها الانتقال معهم إن لم تتمكن من البقاء في محلها الذي هي فيه حين مات زوجها^(١).

وفي هذه المسألة فروع .

s P, '# 3 * 9!N@ m@ t8\$0 :" # T,%

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:
 A " # : أن الحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت وهو مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) ، وعللوا لقولهم بأن الواجب إنما تعلق بمحل السكينة فلما تعذر فما عداه من المساكن سواء لا يتعلق به الحكم، واختاره شيخنا محمد العثيمين أثابه الله .

A " /: أن الحادة إذا انتقلت وجب عليها أن تنتقل إلى أقرب المساكن من مسكنها الأول وهو مذهب الشافعية^(٥) والحنفية^(٦) ووجه عند الحنابلة^(٧)

(١) نهاية المحتاج ١٥٩/٧ ، المغني ١١/١٩٨.

(٢) المبسوط ٦/٣٦.

(٣) بلغة السالك ٢/٢٨١.

(٤) المغني ١١/٢٩٢.

(٥) الاعتناء ٢/٩٢٩ ، نهاية المحتاج ٧/١٥٧.

وعللوا قولهم « بأنه أقرب إلى موضع الوجوب فأشبهه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه»^(٣). وقد أجاب ابن قدامة عن هذا فقال: « ما ذكروه إثبات حكم بلا نص ولا معنـى نصـ، فإن معنـى الاعـتـدادـ في بـيتهاـ لا يوجدـ في السـكـنىـ فيما قـربـ منهـ ويـفارـقـ أـهـلـ السـهـمـانـ فإنـ القـصـدـ نـفـعـ الأـقـرـبـ وـفـيـ نـقـلـهاـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـوـضـعـ بـجـدـهـ نـفـعـ الأـقـرـبـ فـوـجـبـ لـذـلـكـ»^(٤).

T,% : \$0 / m)@7 1 r m (Q 0 s

الصواب في هذه المسألة أن أحكام سكنى الحادة تثبت للبيت الجديد ويفيد هذا أن المعنى الذي من أجله أمرت الحادة بلزوم البيت موجود في بيتها الجديد كما أن الواجب على الحادة أمران فعل السكنى ولزوم البيت، فلما تعذر فعل السكنى في بيت زوجها بقي عليها لزوم البيت الذي انتقلت إليه فلا يجوز لها الإخلال به ، فالضرورة بقدرها. قال الزيلعي رحمه الله: « فيكون ذلك المتر - أي المتنقل إليه - كالمتر الأول فلا تنتقل منه إلا بعض الأعذار»^(٥) . وقال الكاساني رحمه الله « إذا انتقلت لعذر يكون سكناها في

(١) حاشية رد المحتار ٥٣٦/٣.

(٢) الإنـصـافـ ٣٠٦/٩.

(٣) المصـدرـ السـابـقـ .

(٤) المـغـنيـ ٢٩٢/١١.

(٥) الـبـنـيـةـ ٤٤٩/٥.

البيت الذي انتقلت إليه بمترلة كونها في المترل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر فصار المترل الذي انتقلت إليه كأنه مترلاً من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تقضى العدة « . وقال ابن مهني النفراوي: « (و) يجب عليها بعد خروجها للانتقال عند حصول سببه (أن تقيم بالوضع الذي انتقلت إليه حتى تقضى العدة) لأنه صار كال الأول »^(١) وهذا هو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين أثابه الله .

T : # / % ٧ H A @ * P :

وهذا القسم موافق في الأحكام للقسم السابق حذو القذة بالقذة لا يختلف عنه في القليل ولا الكثير، والداعي إلى التقسيم هو التمييز بين الأسباب فقط وإن كان موجبهما واحداً. فمن الأعذار المبيحة للانتقال المتعلقة بالمرأة كون الحادة بذية تطيل لسانيها على أحماقها وتؤذيهما بالشتم والسب ونحو ذلك من المؤذيات . قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾^(٢) وقد فسرها كثير من المفسرين^(٣) بذاته اللسان على الأحماء .

وقال جماعة من المفسرين: المراد بالفاحشة الرنى، والمراد بالإخراج هنا

(١) الفواكه الدواي ٩٩/٢ .

(٢) سورة الطلاق: الآية ١ .

(٣) المغني ٢٩٣/١١ .

هو الإخراج لإقامة الحد. والذي يظهر أن لفظ الفاحشة شامل لهما وهو إلى المعنى الأول أقرب لأنه الأكثر وقوعاً في الغالب خاصة إذا كان الفراق عن طلاق. قال ابن العربي رحمه الله: «وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية وهذا الذي اختاره الطبرى ومن جملتها البداء على الأهل»^(١). فالفحش اسم جامع لكل ما لا يحبه الله ولا يرضاه من الأقوال والأفعال. قال ابن حجر رحمه الله: «الفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستتبع ويدخل في القول والفعل والصفة» وقال القسطلاني رحمه الله: «الفحش التكلم بالقبح» ويدل على أن هذا هو معنى الفاحش حديث عائشة رضي الله عنها لما سأله لم لأن القول للأعرابي وكان قد قال قبل دخوله عليه: «بئس أخو العشيرة»، فقال لها ﷺ «يا عائشة متى عهدتني فحاشاً» رواه الشیخان^(٢) وفي رواية أبي داود: «يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش ولا التفحش»^(٣).

.m'v* M n C ! : / A

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربع^(٤) إلى أن للحادية الخروج من منزلها في عدة الوفاة فهاراً إذا احتاجت إلى ذلك إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها.

(١) القبس شرح الموطأ/٢ (٧٥٢ - ٧٥٣).

(٢) البخاري (٥٦٨٥): ومسلم (٢٥٩١).

(٣) أبو داود /٥ (١٤٥ - ١٤٦).

(٤) انظر: البناءة ٤٤٥/٥، الخرشي على مختصر خليل ٤/١٥٩، فتح الجساد ٢١٠/٢، المغني

واستدلوا بأدلة منها حديث الفريعة بنت مالك، ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلتها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها. قال الكاساني رحمه الله معلقاً على الحديث: «أفادنا الحديث حكمين: إباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها. ومعها ﷺ من الانتقال فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال»^(١) واستدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق بسنده عن مجاهد مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لهم بذر لمن يمني من لوطى طبيعته أرتدن النوم فلتؤب كل امرأة»

مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالي فأرادت أن تجد نخلها فرجوها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً»^(٢) فلما حاز لها الخروج للحاجة، فكذلك المتوفى عنها لاتفاقهما في علة المنع من الخروج وموجبه . قال الشافعي الصغير رحمه الله: «قال الشافعي: ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، ورد ذلك في البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها»^(٤). وقال بعضهم في علة جواز خروج المتوفى عنها في النهار: إنها لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش^(٥) . وفي هذا القسم فرعان:

\$7 1 M , p > Q = 1 D, S-\$0 : " # T,%

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الحادة لجواز خروج المعتدة نهاراً، فيجوز خروجها لما لا تحتاجه كحضور العرس ونحوه قال القرشي رحمه الله: «وظاهر النقل جوازه - أي الخروج لغير الحاجة - فإنه قال: تخرج للعرس ولا

(١) الحرشي على مختصر حليل ٤/١٥٥.

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(٣) تقدم تخربيجه ص ١٣.

(٤) نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(٥) انظر: بداع الصنائع ٣/٢٠٥، نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

تبيت إلا في بيتها »^(١).

قال الزركشي رحمه الله: « اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك »^(٢) فظهر بهذا أن أ Ahmad رحمه الله لم يشترط الحاجة لكن هذا لا يعني جواز الخروج لغير حاجة، قال الزركشي رحمه الله: « فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه لأن المرأة وإن لم يكن متوف عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقاً »^(٣). قال الله تعالى مخاطباً أمهات المؤمنين: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٤). قال القرطي رحمه الله عند هذه الآية: « وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والاستنكاف عن الخروج منها إلا للضرورة »^(٥) فاشترط الحاجة لجواز الخروج إنما هو تأكيد للأمر السابق وذلك لأن المعتدة بحاجة إلى مزيد صيانة عن الرجال، ويفيد ذلك ما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ». قال الترمذى رحمه الله: « حديث حسن

(١) الخرشى على مختصر حليل . ١٥٩/٤.

(٢) الزركشي على مختصر الخرقى . ٥٧٨/٥.

(٣) ..؟

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن . ١٧٩/١٤.

غريب «^(١).

أما ما نقله الخرشبي عن مالك فالجواب عليه أن يقال: لعله قال ذلك من احتجت إليه كأن يخرج أهلها لعرس و تستوحش بالبقاء و حدها فتخرج معهم مع أنه لابد أن تلتزم باحتساب الزينة وغيرها مما تمنع منها الحادة ويجب عليها أيضاً أن تعود إليه وأن لا تبيت إلا فيه . والله أعلم .

L 7 1 M , p 6 : / T,%

أما خروجها ليلاً فظاهر مذهب الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) ووجه عند الحنابلة ^(٥) جوازه في الليل أيضاً أوله وآخره إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، ويشهد لهذا مرسل مجاهد المتقدم . كما يؤيده المعنى، فإن الحادة ممنوعة من الخروج إلا الحاجة، فإذا قامت الحاجة في أي وقت جاز لها الخروج والوجه الثاني عند الحنابلة منعها من الخروج ليلاً إلا لضرورة ^(٦) لأن الليل مظنة الفساد. والصواب ما عليه الجمهور وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز أثابه الله.

(١) سنن الترمذى ٤٦٧/٣ برقم (١١٧٣).

(٢) البناية ٤٤٥/٥.

(٣) الخرشبي على مختصر حليل ١٥٩/٤.

(٤) نهاية المحتاج ١٥٦/٧.

(٥) الإنصاف ٣٠٨/٩.

(٦) المعنى ٢٩٧/١١.

وقد اختلف أهل العلم رحمة الله في مسائلتين مما يتعلق بخروج الحادة خروجاً مؤقتاً.

i @ 7 1 M , p 6 : W # E *

اختلف أهل العلم رحمة الله تعالى فيما إذا أحρمت المرأة بالحج قبل موته زوجها بإذنه ثم خشيـت فوات الحج لضيق الوقت فهل لها أن تخرج وهي حادة على قولين:

" #: أنه يجب عليها الخروج للحج وهذا مذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وعلة قوله: «أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق وأن الحج أكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتغويته تعظم فوجب تقديمه»^(٤).

" A /: أنه ليس لها الخروج ولو أدى ذلك إلى فوات الحج، وهذا مذهب الحنفية وعللوا قولهما: «المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين فكان أولى»^(٥) وكلامهم متوجه فيما لو ابتدأته بعد موته كما هو رأي

(١) جواهر الإكليل . ٣٩٢/٢

(٢) نهاية المحتاج . ١٥٩/٧

(٣) المغني ١١/٣٠٥

(٤) المصدر السابق .

(٥) بدائع الصنائع . ٢٠٦/٣

الجمهور، أما وقد أحرمت فأصبحت الموازنة بين واجبين يخشى فوائهما على حد سواء. فالحج وإن كان زمنه العمر كله لكن لما أحرمت به صار واجباً عليها للعام الذي أحرمت به لا يجوز لها تأخيره أو إخراجه عن وقته وإلا تترتب عليها أحكام فوات الحج. فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الجمهور. أما خروجها بعد وفاة زوجها فهي آثمة عند الأئمة الأربع بلا خلاف^(١) سواء كان خروجها للحج أو لسفر غيره. والله أعلم.

. ٩ = > ٧ هـ + * ٦ ٧ ١ ٢ ٣ :

اختلف أهل العلم في امرأة اعتكفت قبل موت زوجها هل يجب عليها إكمال الاعتكاف أو يجب عليها الخروج؟ على قولين:
 "A" # : أنه يجب عليها إكماله وهذا مذهب المالكية^(٢) وحکاه ابن قدامة عن ربيعة وابن المنذر^(٣) واحتجوا بأن الاعتكاف واجب والعدة واجبة فيقدم الأسبق.
 "A" / : أنه يجب عليها الخروج من الاعتكاف لأجل العدة وهذا مذهب الجمهور^(٤) وحجتهم أن «الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣٤٦، جواهر الإكليل ٢/٣٩٢، نهاية المحتاج ٧/١٥٩، المغني ١١/٣٠٥.

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ٤/١٥٨ ، وجواهر الإكليل ١/٣٩٢ .
 (٣) المغني ٤/٤٨٥ .

(٤) انظر: مجموع شرح المذهب ٦/٥١٤ المغني ٤/٤٨٥ ، الموسوعة الفقهية ٢/١١٣ ، حلية العلماء ٣/٢٢٤-٢٣ .

إليه كالجمعة في حق الرجل ^(١) . وأجابوا على المالكية فقالوا: إن كان هذا الاعتكاف واجباً فإنه لا يفوت لأنه يمكن قضاوته وإن كان مستحبًا فلا يشغل به عن الواجب . أما العدة فإنها تفوت ولا يمكن قضاوتها فيبدأ بالذى يخشى فواته، وكلامهم منتفض بوجوب خروج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات التي يلزم فيها الخروج من المعتكاف . والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الخروج من الاعتكاف فليس هذا عذرًا يسوغ الاعتذار في المترد والله أعلم .

(١) المغني ٤/٤٨٥ .

[H])*

(CO: & !

أحدث بعض الناس أموراً في الإحداد لا أصل لها في الشرع المطهر. وإنما جاءت نتيجة تلقي الأحكام من العادات المنتشرة بين الناس، والتي لم يأت بها كتاب ولا سنة. فمن هذه الأمور المستحدثة:

- التزام بعض النساء لباساً معيناً أو لوناً معيناً للإحداد .
- امتناع الحادة عن مشط رأسها .
- امتناع الحادة من الاغتسال للتنظيف إلا يوم الجمعة .
- امتناع الحادة عن العمل في بيتها من خياطة ونحوها .
- امتناع الحادة من البروز للقمر .
- امتناع الحادة من الظهور على سطح البيت .
- اعتزال الحادة بحيث لا يراها أحد، وإذا زارها أحد زادت في العدة والإحداد يوماً مقابل ذلك اليوم الذي رأيت فيه كفارة لذلك أو قضاء له .
- اعتقاد بعضهم أن الحادة لا تقطع اللحمة الحمراء .
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً .
- اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حاجتها ومصالحها .
- اعتقاد أن الحادة لا تجيب الهاتف .

● اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النصر إلى زوجها إذا مات .

● اعتقاد أن الحادة لا يجوز لها النظر إلى صورة زوجها بعد وفاته .

وهذا على نوعين إذا كانت له صورة في وثيقة رسمية مثل الشهادة والبطاقة ونحوها مما

عمت به البلوى للضرورة، فلو نظرت إليه الحادة فلا مانع. أما إذا كانت الصورة

للذكرى فإن المحرم افتتاها سواء كانت الصورة لحي أو لميت.

● اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان فإن العدة تقسم بينهما.

● اعتقاد بعضهم أن المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهما حامل وولدت

ذكراً فإن هذا ينهي عدة الزوجة الثانية.

● هذه بعض المحدثات في باب الإحداد ^(١) وقد تقدم أنه لا أصل لهذه

الأمور، فعليه فإنه لا يجوز التعبد لله تعالى بها فإن النبي ﷺ قال فيما

رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها: من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد ^(٢) .

(١) غالب هذه المحدثات أفادنا بها شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد أثابه الله.

(٢) البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح حور فالصلح مردود ٢٦٧/٢ برقم

٢٦٩٧. ومسلم في الأقضية برقم ١٧١٨.

ن WWA @

فتوى رقم اعتقاد ١٦٨٤٢ وتاريخ وتأريخ ١٤١٥/٢/٢٢ هـ .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفي .. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٥٣٨٥) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٢ هـ. وقد سأله المستفي أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجبت عما يلي:

س^١ لقد توفي والدي وجدي لأمي رحمهما الله رحمة واسعة، ومن العادات عندنا الخاصة بالنساء أن يحضرن النساء للعزاء ومعهن بعض البن الذي يستخدم في القهوة وبعض المال ويقمن بإعطائه نساء المتوفى، فحدث أن جاء بعض النساء ببعض البن والمال وأعطيني أمي وهن من قرئ مجاورة لنا وكان هذا قبل سبع سنوات ولم تعد أمي تعرف منهن اللاتي حضرن إليها لأنها كبيرة في السن حتى تقوم بإعادة تلك الأشياء ل أصحابها وتريد أن تبرأ ذمتها من حقوق الناس فماذا تفعل حتى تبرأ ذمتها. وهل هذا العمل شرعي أم إنه بدعة أفتونا مأجورين؟ .

الجواب: التعرية مشروعة بالدعاء للمتوفى وذويه، ومواساة أهل الميت ووصيتهم بالصبر والاحتساب، وصنع طعام لهم من غير إسراف ولا مخيلة، وإذا كان ما أحضرته النساء المذكورات على سبيل المدية والمواساة فلا شيء فيه.

س٢ كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني ودخل شهر رمضان وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية استمر معها مدى سبعة أيام ولكنها مستمرة في الصلاة والصيام وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر. هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء أفتونا مأجورين؟ .

الجواب: الدم النازر من المرأة الحامل المذكورة دم فساد لا يعتد به، وقد أحست باستمرارها في الصيام والصلاه، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل على ما يلي:

٦ ١ # : إذا سقط الحمل في الطورين الأولين طور النطفة المختلطة من المائين وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً ففي هذا الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط .

٦ ١ /: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة – أي قطعة من لحم – وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها: النفاس وانقضاء العدة.

٦ : إذا سقط الحمل في الطور الرابع أي بعد نفخ الروح وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان وهما:

١- أن لا يستهل صارخاً فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً ويزيد: أنه يغسل، ويكتفن ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه.

٢- أن يستهل صارخاً فله أحكام المولود كاملة ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً وزيادة ها هنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك. والله أعلم.

س٣ حجت خالي العام الماضي لكنها عن رمي الجمرات تقول: إنها عندما ترمي لا تشاهد أين يقع الحصى من شدة الزحام. هل هو في الحوض أم لا . علماً بأنها شاهدت الجمرة أحياناً وهي ترمي فماذا عليها أفتونا مأجورين؟

الجواب: من شروط صحة الرمي تتحقق وقوع الحصى في المرمى، فإن كانت متيقنة من وقوعه حال الرمي في الحوض ثم شكت بعد ذلك فلا أثر للشك ورميها صحيح، وإن كانت شاكّة ولم تتيقن وقوع الحصى في المرمى فعليها الفدية بدم يذبح لأهل الحرم الفقراء. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آلـالـشـيخ صالح بن فوزان الفوزان

?@ 7 U 2N@ ! \ H

2 # 3! 9= >

: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة

المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

ثانياً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا ظهرت من حি�ضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

رابعاً: تجتنب الخل من الذهب والفضة والألماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسوره أو غير ذلك.

خامساً: تجتنب الكحل لأن رسول الله ﷺ نهى الحمدة عن هذه الأمور كلها، ولها أن تغسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحها بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير الحمدة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء، ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم ٩٥٧٨ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠٦ هـ:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة

الرئيس العام من المستفي.. المقيد بإدارة البحوث برقم ١٥١٩ وتاريخ

٢٠/٥/١٤٠٥ وقد سأله المستفي سؤالاً هذا نصه:

س١ ما حكم تناول الغداء على الجرائد اليومية حيث أنها تحوي اسم الله في داخل طيالها.

الجواب: سبق أن صدر منا فتوى في حكم امتحان ما فيه ذكر الله نرفق لك صورتها.

س٢ كم عدد الأصناف التالية ذكرهم:

١. المطلقة

٢. الحائض

٣. الصغيرة

٤. النساء

٥. الحامل

٦. المستحاضة

٧. الآيسة

الجواب: المعتدات ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي وضع كامل الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض وعدتها من طلاق أو فسخ هي ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ .

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَيْتُمْ فَعَدْنَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ ومثلها المستحاضة.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة لقول الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ..

اللجنة الدائمة

عضو

عضو

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفيفي

عبدالله بن غديان

فتوى رقم ١٠٦٥٨ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٣ هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه ... وبعد.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من ... إلى سماحة الرئيس العام والمالـالـ إلـيـها برقم ٤٢٥٥ وتاريخ ١٤٠٧/١١/١٧ ونصـهـ: (إنـيـ أـبـعـثـ بـرـسـالـيـ هـذـهـ لـسـمـاـحـتـكـمـ أـرـجـوـ مـنـ اللهـ ثـمـ مـنـكـمـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـضـمـونـهاـ وـإـلـفـادـةـ عـمـاـ هـاـ وـإـرـشـادـيـ بـمـاـ يـرـاهـ سـمـاـحـتـكـمـ نـحـوـ هـذـاـ النـوـعـ وـهـلـ عـلـىـ إـثـمـ فـيـ ذـلـكـ أـمـ لـاـ وـهـوـ بـأـنـهـ يـوـجـدـ بـعـضـ أـخـوـاتـ لـنـاـ فـيـ إـلـسـلـامـ يـسـكـنـونـ ..ـ إـذـاـ مـاتـ عـنـدـهـمـ الـبـنـتـ يـحـزـنـونـ عـلـيـهـاـ الأـيـامـ الـيـةـ تـحـزـنـهـاـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ مـدـةـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ إـلـاـ رـبـعـ وـطـيـلـةـ هـذـهـ المـدـةـ لـاـ تـلـمـسـ الـطـيـبـ وـلـاـ تـغـيـرـ مـلـابـسـهـاـ وـتـحـلـسـ فـيـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـمـتـرـلـ وـالـنـارـ لـمـ تـطـفـيـءـ مـنـ مـلـهـاـ الـيـةـ تـحـلـسـهـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ الـمـدـةـ الـمـذـكـورـةـ وـمـاـ بـيـنـ كـلـ أـسـبـوعـ يـذـبـحـونـ دـبـاـيـحـ عـلـىـ بـنـتـهـاـ وـيـعـمـلـوـاـ عـزـائـمـ لـمـ أـرـادـ اللهـ أـنـ يـأـكـلـ وـإـذـاـ مـاتـ الـأـمـ أـوـ الـخـالـةـ أـوـ الـجـدـةـ فـيـحـزـنـونـ مـدـىـ سـنـةـ كـامـلـةـ بـنـفـسـ ذـلـكـ الـحـزـنـ وـإـذـاـ أـرـادـواـ أـنـ يـحـلـفـونـ فـلـاـ يـحـلـفـونـ بـالـلـهـ بـلـ يـحـلـفـونـ بـالـأـمـانـةـ وـلـاـ يـقـولـونـ يـاـ اللـهـ بـلـ يـقـولـونـ يـاـ مـحـمـدـ وـمـنـ هـذـهـ لـاـ شـيـءـ وـيـدـعـونـ بـالـإـلـسـلـامـ وـيـحـافـظـونـ عـلـىـ صـلـوـاـتـهـمـ وـصـيـامـهـمـ وـيـتـصـدـقـونـ لـهـ سـبـحـانـهـ فـهـلـ عـلـىـ إـثـمـ فـيـ ذـلـكـ بـكـوـنـيـ مـتـسـتـرـاـ عـلـيـهـمـ وـأـعـرـفـ عـنـهـمـ هـذـاـ الشـيـءـ أـمـ لـاـ).

وـأـحـابـتـ بـمـاـ يـلـيـ:

أولاًـ: لاـ يـجـوزـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ كـمـاـ أـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ الـبـيـتـ الـلـهـ وـعـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـصـبـرـ عـلـىـ الـمـصـيـبـةـ وـأـنـ يـرـضـىـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـشـقـ ثـوـبـهـ عـنـدـ الـمـصـيـبـةـ أـوـ يـلـطـمـ وـجـهـهـ وـلـيـسـ لـهـ الـنـيـاـحـةـ بـلـ يـصـبـرـ وـيـحـتـسـبـ أـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ رـبـاـنـاـ أـنـ يـعـوـضـهـ اللـهـ

خيراً مما فقده

ثانياً: صدر فتوى من اللجنة في ذبح أهل الميت الذبائح وعمل العزائم للوافدين لتعزيتهم وصدر أيضاً فتوى منها الحلف بالأمانة وفي الاستعانة بغير الله من أهل القبور نرق لك صورها.

ثالثاً: يجب عليك إرشاد هؤلاء إلى ما يجب عليهم من الصبر وترك البدع فإن سترت عليهم ولم ترشدهم فأنت آثم.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة

الرئيس

عبدالعزيز بن عبدالله باز

نائب رئيس اللجنة

عبدالرازق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

فتوى رقم ٤١٨٢ وتاريخ ١٤٠١/٦/٤١٨٢ هـ:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفي ... وقد سأله المستفي عن أربعة أسئلة وبعد دراسة اللجنة لأسئلة المستفي أجاب عن كل سؤال فيما بعد:

O^x هل استعمال المكياج والبودرة حائز للمرأة إذا تريدها تزيينها أمام زوجها فقط.

P^Q: لا نعلم مانعاً من ذلك والأصل حواز ذلك وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة نرفق لك صورتها لمزيد من الفائدة.

O^y ما حكم الرهان في الإسلام .

P^Q: الأصل في الرهان أنه ممنوع إلا ما ترتب عليه مصلحة شرعية فيجوز وقد صدرت فتوى مفصلة في ذلك نرفق لك صورتها.

S^z كم مدة حداد المرأة الواجبة على كل امرأة يتوفى زوجها .. وهل هي من أجل التأكد من عدم الحمل والاستعداد للزواج من شخص آخر.

الجواب: إذا توفي الرجل عن زوجته فإنه يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حامل وتخرج من العدة بوضع الحمل إذا كانت حاملاً وتلزم الإحداد في وقت عدتها.

وأما الحكمة في ذلك في تبين براءة رحمها وطيب خاطر زوجها ورعاية حقوق الأسرة وغير ذلك، ولذا وجب عليها الإحداد في أيام العدة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

عضو

عضو

عضو

عبدالرازق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود